ICC-ASP/15/5

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
12 July 2016

ARABIC
Original: English

الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين

المحتويات

		الفقرات	*الصفحة*
ملخص تنفيذي			٤
أولا-	مقدمة	١-٨	٦
	ألف- افتتاح الدورة، وانتخاب أعضاء المكتب، إقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل	١-٧	٦
	باء- مشاركة المراقبين	٨	٨
ثانيا-	النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السادسةالعشرين	٩-١١٠	٨
	ألف- حوكمة الميزانية	٩-١٥	٨
	١- إصلاح عملية الميزنة	٩-١٣	٨
	٢- المسائل الأخرى المتعلقة بحوكمة الميزانية، بما في ذلك العمليات والإجراءات الداخلية	١٤-١٥	٩
	باء- المسائل الأخرى المتعلقة بالمالية وبالميزانية	١٦-٥٥	١٠
	١- حالة تسديد الاشتراكات	١٦-٢٠	١٠
	٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها	٢١	١٠
	٣- أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٥	٢٢-٣٧	١١
	١- صندوق الطوارئ	٢٩-٣١	١٢
	٢- صندوق رأس المال العامل	٣٢-٣٧	١٢
	٤- أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٦: الربع الأول	٣٨-٤٠	١٣
	٥- التعديلات	٤١-٤٧	١٣
	(أ) تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٤٢-٤٣	١٤
	(ب) تعديلات النظام المالي والقواعد المالية	٤٤	١٤
	(ج) استثمار الأموال السائلة	٤٥-٤٧	١٤
	٦- المحاسبة التحليلية	٤٨	١٥
	٧- "الحجم الأساسي" للمحكمة	٤٩-٥٥	١٥
	جيم- الاصلاح المؤسسي والمسائل الادارية	٥٦-٧٧	١٦
	١- مكتب المدعي العام	٥٦	١٦
	(أ) الخطتان الاستراتيجيتان للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٥ و٢٠١٦-٢٠١٨	٥٦	١٦
	٢- قلم المحكمة	٥٧-٦٨	١٦
	(أ) النهج التدريجي لتنفيذ الهيكل الجديد لقلم المحكمة	٥٧-٥٩	١٦
	(ب) مكتب دعم العمليات الخارجية	٦٠-٦٣	١٧
	(ج) مشروع المراجعة: الآثار الكاملة	٦٤-٦٨	١٨
	٣- الهيئة القضائية	٦٩-٧١	١٩
	(أ) تحديث الدروس المستفادة	٦٩-٧١	١٩
	٤- التآزر فيما بين أجهزة المحكمة	٧٢-٧٤	١٩
	٥- جبر الأضرار	٧٥-٧٧	٢٠
	دال- الموارد البشرية	٧٨-٩٧	٢٠
	١- عام	٧٨-٨٥	٢٠

٢-	تقييم أداء الموظفين	٨٦	٢١
٣-	التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.....	٨٧-٩١	٢٢
٤-	إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها.....	٨٥-٨٦	٢٣
٥-	نظام الأمم المتحدة الموحد	٩٥-٩٧	٢٤
هاء-	المساعدة القانونية	٩٨-١٠١	٢٤
واو-	المباني االدائمة	١٠٢	٢٤
١-	الحالة والتوقعات المالية.....	١٠٣-١٠٧	٢٤
٢-	تجاوز التكلفة.....	١٠٧	٢٤
٣-	التكلفة الكاملة للملكية.....	١٠٨	٢٥
٤-	الحوكمة	١٠٩	٢٦
زاي-	مسائل أخرى	١١٠	٢٦
	موعد انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة.....	١١٠	٢٦

المرفق الأول:	حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦.....	٢٧
المرفق الثاني:	جداول الموارد البشرية	٣٢
المرفق الثالث:	أداء الميزانية بشأن الإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥	٥٦
المرفق الرابع:	تعديلات النظام المالي والقواعد المالية	٦١
المرفق الخامس:	قائمة الوثائق	٦٣

ملخص تنفيذي

١- نظرت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين في عدد كبير من المسائل الموضوعية منها، في جملة أمور، الجوانب المتعلقة بحوكمة الميزانية، والمسائل المتعلقة بالمالية والميزانية، والمسائل المؤسسية والإدارية، والتآزر، وجبر الأضرار، والمساعدة القانونية، والموارد البشرية، وتجاوز التكلفة المحددة للمباني الدائمة.

٢- ورحبت اللجنة بالجهود التي اتخذتها المحكمة بصفة أولية لتحسين عملية الميزنة ولاحظت مع الارتياح أن توصياتها واقتراحاتها السابقة كانت في موضعا للاعتبار بطريقة بناءة. وتأمل اللجنة في أن توفر البنية المنقحة لوثيقة الميزانية مزيدا من الاتساق والقابلية للمقارنة والشفافية في عرض المعلومات بما يتفق مع "مبدأ المحكمة الواحدة" واقتراحاتها في دورتها الرابعة والعشرين، وأن توفر أيضا معلومات تفصيلية عن الموارد البشرية (مثل الوظائف الثابتة، والمساعدة المؤقتة العامة، والمساعدة القصيرة الأجل).

٣- ولاستكمال الإصلاحات المتعلقة بعملية الميزنة في المحكمة، أعادت اللجنة النظر في أعمالها وإجراءاتها الداخلية من أجل ضمان الامتثال الملائم للتطورات في المعايير الدولية لأفضل الممارسات.

٤- ولاحظت اللجنة مع القلق أن الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٦,٥٨ مليون يورو بلغت ٦٤,٣٢ مليون يورو (٤٧,٠٩ في المائة) في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وأعربت أيضا عن قلقها العميق إزاء الزيادة في الاشتراكات غير المسددة للسنوات السابقة. وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن تسدد الدول الأطراف اشتراكاتها والفائدة المستحقة على القرض في الوقت المحدد من أجل ضمان توافر التدفق النقدي الكافي الذي يعتبر أساسيا لعمل المحكمة وتمكين المحكمة من الوفاء بالتزاماتها القانونية.

٥- وفي حين أشارت اللجنة إلى أن الجمعية قررت في دورتها الرابعة عشرة الابقاء على صندوق رأس المال العامل عند مستوى ٧,٤ مليون يورو لعام ٢٠١٦، لاحظت أن مستوى الصندوق انخفض لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ١,٦ مليون يورو. ولذلك، شددت اللجنة على أهمية أن تسدد الدول الأطراف اشتراكاتها بالكامل في الوقت المحدد وأكدت مجددا على ضرورة استخدام صندوق رأس المال العامل للغرض الذي انشئ من أجله فقط. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تمارس الانضباط المالي الصارم والشفافية في استخدام أموال المحكمة.

٦- وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أن ممارسة "الحجم الأساسي" على مستوى المحكمة يمكن أن توفر أساسا قيما للمناقشات التحضيرية بين المحكمة والجمعية بشأن افتراضات الميزانية السنوية. بيد أن اللجنة أبرزت أيضا أهمية التوصل إلى تفاهم مشترك بين المحكمة والدول الأطراف بشأن الغرض من النموذج وعلاقته بالتخطيط السنوي للميزانية. وتتطلع اللجنة إلى معرفة التكلفة الكاملة للآثار المترتبة على ممارسة "الحجم الأساسي" على مستوى المحكمة في دورتها السابعة والعشرين، وتلاحظ أنه يمكن أن توفر هذه الممارسة، بالإضافة إلى دورها في مراجعة عملية الميزنة، الفرصة لفهم مسببات التكلفة المتعلقة بالنفقات العامة للمحكمة بوجه أفضل.

٧- ونظرت اللجنة في الآثار المترتبة على إعادة تنظيم قلم المحكمة، بما في ذلك في الآثار المالية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لإعادة التنظيم. ولاحظت اللجنة التعديلات التي أدخلت على هيكل قسم الموارد البشرية التابع لقلم المحكمة، وعلى وجه الخصوص الزيادة الكبيرة في عدد الموظفين في قلم المحكمة في عام ٢٠١٦، مقارنة بمستوى الموظفين بعد إعادة التنظيم. وتتطلع اللجنة إلى تقييم مراجع الحسابات الخارجي الكامل لعملية إعادة التنظيم، وستقوم بفحصه بدقة.

٨- وأحاطت اللجنة علما بالمبادرات التي اتخذت مؤخرا في عملية الدروس المستفادة في هيئة الرئاسة والجهود الرامية إلى تحسين كفاءة وفعالية الإجراءات أمام المحكمة. وشجعت اللجنة هيئة الرئاسة وقلم المحكمة على مواصلة تعاونهما الوثيق لزيادة الكفاءة في توزيع المهام على الموارد الإدارية.

٩- وفيما يتعلق بتحديد أوجه التآزر على نطاق المحكمة، رحبت اللجنة بتركيز المحكمة على المجالات المستهدفة التي حددتها اللجنة، بما في ذلك بتحديد المكاسب والوفورات الكمية وغير الكمية للتآزر. وتتوقع اللجنة مواصلة هذه الجهود لتحقيق المزيد من التآزر بين الأجهزة ومكاسب الكفاءة في المجالات التي تحددها المحكمة.

١٠- وأشارت اللجنة إلى ملاحظتها السابقة بشأن احتمال أن تؤثر مسألة جبر الأضرار بدرجة كبيرة على سمعة وعمليات المحكمة، وأحاطت علما بالآثار الإدارية وعبء العمل الكبير اللذين يقعان على المحكمة في هذا الصدد. واقترحت اللجنة أن تؤخذ هذه المسألة في الاعتبار في عملية "الحجم الأساسي" للمحكمة وقررت مراقبة تنفيذ جبر الأضرار بشكل وثيق في دوراتها المقبلة.

١١- وفيما يتعلق بالموارد البشرية، لاحظت اللجنة أن المحكمة خضعت في عام ٢٠١٥ لتغييرات جوهرية في تركيبها وملاك موظفيها. وشجعت اللجنة المحكمة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أسلوب التعيين القصير الأجل بما يتماشى مع طبيعة عملها، وأن يؤدي التوسع في استخدام هذا الاسلوب للتعيين إلى استخدامه بدلا من عملية التعيين باتفاقات الخدمات الخاصة غير الموصى بها، وأعربت عن اعتزامها رصد تنفيذ التعيينات القصيرة الأجل، عند الاقتضاء. وفيما يتعلق بطلبات إعادة تصنيف وتحويل بعض الوظائف، أكدت اللجنة أن مداولاتها ستتيسر إذا قدمت لها تقييمات محدثة ومعلومات مفصلة عن مبررات أي إعادة تصنيف أو تحويل محتملة.

١٢- ولاحظت اللجنة أن المحكمة لم تستكمل بعد عملية إعادة التقييم المطلوبة لنظام المساعدة القانونية لعدم استيفاء الشرط اللازم لذلك وهو إتمام دورة قضائية كاملة، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريرا في هذا الشأن عند استيفاء الشروط المطلوبة. وأشارت اللجنة أيضا إلى القرار الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الرابعة عشرة[(١)] الذي طلبت فيه إلى المحكمة أن تنظر في خيارات السياسة العامة الملائمة للمساعدة القانونية الواجبة في القضايا المرفوعة بموجب المادة ٧٠. واعترفت اللجنة بأن المساعدة القانونية من الأسباب المولدة لتكلفة كبيرة جدا للمحكمة وقررت مواصلة رصد التطورات ذات الصلة بشكل وثيق.

١٣- ولاحظت اللجنة مع القلق التجاوز الجديد في تكلفة مشروع المباني الدائمة مقارنة بالحد الأقصى للإنفاق الذي حددته الجمعية في عام ٢٠١٥ والبالغ قدره ٢٠٤ مليون يورو. وأوصت اللجنة بأن تضمن المحكمة، بغض النظر عن مصدر التمويل، الوفاء بالتزاماتها المالية عند استحقاقها.

[(١)] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم ياء، الفقرة ١٤.

أولاً – مقدِّمة

ألف– افتتاح الدورة، وانتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل

١– عُقدت الدورة السادسة والعشرون للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، التي تضمنت تسع جلسات، في مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٢– وقد دُعيَت اللجنة إلى الانعقاد في دورتها السادسة والعشرين وفقاً للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها الرابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣– وانتخبت اللجنة، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي، السيدة كارولينا ماريا فيرناندیس أوباسو (المكسيك) رئيسا لدورتها السادسة والعشرين. وقررت اللجنة أيضا، بتوافق الآراء وبصفة استثنائية وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي، تمديد ولاية نائب الرئيس، السيد ريشارد فينو (فرنسا)، إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ من أجل السماح له باستكمال مدة الولاية المحددة لمنصب نائب الرئيس. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة بتوافق الآراء، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي وعملاً بممارسة التناوب الجغرافي أن يكون السيد هيتوشي كوزاكي (اليابان) النائب الجديد للرئيس في بداية الدورة السابعة والعشرين للجنة التي ستعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وإلى بداية الدورة الثامنة والعشرين للجنة التي ستعقد في نيسان/أبريل ,٢٠١٧

٤– وعيّنت اللجنة السيد هيو أدسيت (كندا) مقرراً.

٥– وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري الدجاني، أمينا للجنة، وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات اللوجيستية لها.

٦– وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (CBF/26/1):

١– افتتاح الدورة

(أ) إقرار جدول الأعمال، وانتخاب أعضاء المكتب، ومشاركة المراقبين

٢– حوكمة الميزانية

(أ) إصلاح عملية الميزنة

(ب) المسائل الأخرى المتعلقة بحوكمة الميزانية، بما في ذلك العمليات والإجراءات الداخلية

٣– المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية

(أ) حالة تسديد الاشتراكات والدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

(ب) أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٥، والربع الأول من ميزانية عام ٢٠١٦

(ج) التعديلات

'١' التعليمات الادارية المحدثة بشأن الأرصدة النقدية واستثمار الأموال السائلة

'٢' التعديلات في النظام المالي والقواعد الماليةبشأن الميزانية التكميلية

(د) الأرصدة الاحتياطية

'١' صندوق رأس المال العامل

'٢' صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(هـ) المحاسبة التحليلية

'١' حساب التكاليف المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات والقضايا، بما في ذلك قضيتي لوبانغا وكاتانغا

(و) التكلفة الكاملة للآثار المترتبة على "الحجم الأساسي" والخطة الاستراتيجية لوثائق العمل الداخلية المتعلقة بأجهزة أخرى للمحكمة في الفترة ٢٠١٦- ٢٠١٨

٤- الاصلاح المؤسسي ومسائل أخرى

(أ) مكتب المدعي العام

'١' تقييم الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢- ٢٠١٥

(ب) الآثار المترتبة على إصلاح قلم المحكمة

'١' النهج التدريجي لتنفيذ الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة

'٢' توضيح القيمة المضافة لقسم العلاقات الخارجية والتعاون الميداني الذي أنشئ مؤخرا والذي يضم ٢٣ موظفا

'٣' مشروع المراجعة: الآثار الكاملة؛ والقدرة على استيعاب الزيادات في عبء العمل والكفاءات الملموسة

(ج) الهيئة القضائية – معلومات محدثة للدروس المستفادة

(د) التآزر فيما بين أجهزة المحكمة

(هـ) جبر الأضرار

(و) نقل متهمين مدانين من لاهاي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥- الموارد البشرية

(أ) التقرير السنوي لإدارة الموارد البشرية

'١' تنفيذ نظام تقييم أداء الموظفين الجديد

'٢' الخطة المعنية بتصحيح التمثيل الجغرافي

'٣' نظام الأمم المتحدة الموحد

'٤' إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها

٦- المساعدة القانونية

(أ) التقرير نصف السنوي لقلم المحكمة: نتيجة اعادة تقييم نظام المساعدة القانونية

٧- المباني الدائمة

(أ) تقرير لجنة الرقابة، بما في ذلك التكلفة الكاملة للملكية

(ب) تجاوز تكلفة المباني الدائمة

٨- مسائل أخرى

٧- ورحبت اللجنة بالعضو الجديد في اللجنة، السيد أورمت لي (استونيا)، المنتخب في الدورة الرابعة عشرة للجمعية. وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة السادسة والعشرين للجنة:

(أ) هيو أدسيت (كندا)

(ب) ديفيد بانيانكا (بوروندي)

(ج) كارولينا ماريا فيرناندیس أوباسو (المكسيك)
(د) فوزي غرايبة (الأردن)
(هـ) هيتوشي كوزاكي (اليابان)
(و) أورمت لي (استونيا)
(ز) ريفومانانتسوا أورلاندو روبيمانانا (مدغشقر)
(ح) مونيكا سانشيز إزكيردو (اكوادور)
(ط) غيرد ساوب (ألمانيا)
(ي) إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)
(ك) ريتشارد فينو (فرنسا)
(ل) هيلين وارين (المملكة المتحدة)

باء- مشاركة المراقِبين

٨- دُعيت البرامج الرئيسية التالية التابعة للمحكمة إلى الإدلاء ببيانات أمام اللجنة: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وفضلاً عن ذلك، أدلى رئيس لجنة الرقابة المعنية بالمباني الدائمة، السفير سابين نولكي (كندا)، ببيان أمام اللجنة، كما أدلى مدير إدارة المراجعة الخارجية لحسابات المنظمات الدولية/المراجع الخارجي لحسابات المحكمة، السيد ريتشارد بيلين، ببيان بشأن تقرير مراجعة الحسابات المتعلق بأداء الميزانية الخاصة بمشروع المباني الدائمة[٢]. ووافقت اللجنة على الطلب المقدّم من مجلس اتحاد الموظفين للإدلاء ببيان. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذه البيانات.

ثانيا- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السادسة والعشرين

ألف- حوكمة الميزانية

١- إصلاح عملية الميزنة

٩- اقترحت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين، عدة طرق لتحسين عملية الميزنية ووثيقة الميزانية بالمحكمة لضمان الحصول على معلومات واضحة ومتسقة وشفافة[٣].

١٠- وحضرت اللجنة حلقة عمل نظمتها المحكمة لعرض الأعمال التي تقوم بها من أجل إصلاح عملية الميزنة. وبناء على مبدأ المحكمة الواحدة، قدم ممثلون من جميع أجهزة المحكمة موجزا للنهج العام الذي تتبعه الأجهزة التي يتبعونها لعملية لميزنة والحوكمة الداخلية لعملية الميزنة المعدلة، فضلا عن الهيكل المقترح لوثيقة الميزانية.

---

[٢] ICC-ASP/15/4 .

[٣] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ٢٣ وما بعدها. وفي الدورة الرابعة عشرة، دعت الجمعية المحكمة إلى ضمان عملية ميزنة داخلية صارمة وقدمت عدة مقترحات لكيفية تحسين عملية الميزنة. وفي هذا الصدد، دعت الجمعية اللجنة إلى تقديم المشورة للمحكمة، حسب الاقتضاء، لمواصلة استعراض هذه العملية وتحسينها. انظر الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥(ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم ياء، الفقرة ٦.

١١- وشكرت اللجنة المحكمة على أعمالها التحضيرية وعلى المشاورات التي تجريها مع اللجنة من أجل الحصول على تعليقاتها بشأن هذه الأعمال. ولاحظت اللجنة مع السرور أن توصياتها واقتراحاتها السابقة كانت موضعا للاعتبار بطريقة بناءة.

١٢- ورحبت اللجنة عموما بالتغييرات المقترحة ولكن طلبت أن تؤخذ التغييرات التالية أيضا في الاعتبار:

(أ) ينبغي أن يراعي الطول الإجمالي للوثيقة التكاليف المالية لكل صفحة من صفحات الوثيقة أيضا. وينبغي أن تكون الوثيقة مفهومة ومتاحة للقراء؛

(ب) ينبغي أن تكون المحكمة على اتصال بالجمعية حسب الاقتضاء أثناء العملية، بما في ذلك بشأن الافتراضات الأساسية التي تقوم عليها الميزانية؛

(ج) ينبغي أن يراعي مشروع الميزانية التغييرات في الافتراضات الأصلية وقياس النجاح بمدى تحقيق الأهداف المتفق عليها؛

(د) ينبغي أن تكون البيانات قابلة للمقارنة، ومتسقة، ومشفوعة بتحليل سنوي أو تحليل للاتجاهات؛

(هـ) ينبغي أن تعكس جداول الميزانية المستويات المعتمدة في الميزانية، والنفقات الفعلية، والميزانية المقترحة؛

(و) ينبغي أن يتضمن مشروع الميزانية المعلومات التالية:

'١' الوفورات: النقص الحقيقي المباشر أو المستمر في النفقات نتيجة للانفاق المعتمد؛

'٢' الكفاءات: الحصول على قدر أكبر من العائد المفترض بنفس النفقات المعتمدة أو الحصول على نفس القدر من العائدات بنفقات معتمدة أقل في السنة؛

'٣' الاتفاقات التي تؤدي إلى الالتزام بالانفاق لمدة عدة سنوات؛

'٤' معلومات بشأن الموارد البشرية، بما في ذلك التمييز بين الوظائف الثابتة، والتغييرات في الهيكل التنظيمي، واستخدام المساعدة المؤقتة العامة، والتعيينات القصيرة الأجل للأنشطة القصيرة الأجل.

١٣- وأكدت اللجنة مجددا ضرورة امتثال جميع الوثائق التي تقدمها المحكمة للمبادئ الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين[٤]، وعلى وجه الخصوص لما يلي:

(أ) أن تكون جميع الوثائق متاحة قبل ٤٥ يوما من بدء دورة اللجنة؛

(ب) أن تحترم كلتا النسختين الانكليزية والفرنسية هذا الأجل على حد سواء.

٢- المسائل الأخرى المتعلقة بحوكمة الميزانية، بما في ذلك العمليات والإجراءات الداخلية

١٤- لاستكمال إصلاح عملية الميزنة في المحكمة، نظرت اللجنة في مراجعة عملياتها وإجراءاتها الداخلية لضمان الامتثال الملائم للتطورات في المعايير الدولية لأفضل الممارسات.

---

[٤] المرجع نفسه، الفقرات ٢٣-٢٨.

١٥- وأجرت اللجنة مناقشة أولية لهذه المسألة وأنشأت فريقا عاملاً داخليا للقيام بمراجعة داخلية لأعمالها، بما في ذلك لتنفيذ ميزانيتها، من أجل المساهمة في وضع قواعد جديدة للعمليات والشفافية على نطاق المحكمة، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين.

باء- المسائل الأخرى المتعلقة بالمالية وبالميزانية

١- حالة تسديد الاشتراكات

١٦- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (المرفق الأول) ولاحظت ما يلي:

(أ) أن الاشتراكات المقررة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ تبلغ ١٣٦,٥٨ مليون يورو[٥]؛

(ب) أن الفائدة المستحقة على استخدام القرض المقدم للمباني الدائمة في عام ٢٠١٥ بلغت ٧١٩ ١٨٥ ٢ يورو.

١٧- ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات غير المسددة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٦,٥٨ مليون يورو بلغت ٦٤,٣٢ مليون يورو (٤٧,٠٩ في المائة) في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي نفس التاريخ، بلغت الاشتراكات غير المسددة لتجديد موارد صندوق الطوارئ ٥,٧٤٦ مليون يورو.

١٨- ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة بلغت١٦,٩ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٥، مقارنة بمبلغ ٩ ملايين يورو في نهاية عام ٢٠١٤، وأعربت عن قلقها العميق إزاء الزيادة في الاشتراكات غير المسددة.

١٩- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ عدد الدول الأطراف التي اختارت تسديد اشتراكاتها في تشييد المباني الدائمة الجديدة دفعة واحدة ٦٥ دولة. وطُلب إلى الدول الأطراف التي لن تسدد اشتراكاتها دفعة واحدة أن تسدد الفائدة المستحقة على القرض. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بلغت الفائدة غير المسددة ٤٢٤ ٥٧٦ يورو (٩١٥ ١٠٢ يورو عن السنوات السابقة و٥٠٩ ٤٧٣ يورو عن عام ٢٠١٦)، فأصبح نتيجة لذلك مجموع الاشتراكات غير المسددة، بما فيها الفائدة، ٥٩٣ ٦٧٠ ١ يورو .

٢٠- ولاحظت اللجنة أنه تم حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ تسديد ٥٢,٩٠ في المائة من الاشتراكات المستحقة لعام ٢٠١٦ مقابل ٥٦,٨٢ في المائة في عام ٢٠١٥. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء قيام ٤٨ دولة طرف فقط من مجموع الدول الأطراف البالغ عددها ١٢٣ دولة بتسديد اشتراكاتها بالكامل في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ونظراً للالتزام القانوني للمحكمة بتسديد الفائدة وفي المستقبل بتسديد القرض المتعلق بالمباني الدائمة أيضا، أشارت اللجنة إلى ضرورة أن تسدد الدول الأطراف اشتراكاتها في الوقت المحدد. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى انخفاض التدفقات النقدية اللازمة للمحكمة لمباشرة أعمالها الرئيسية. وحثت اللجنة جميع الدول الأطراف على بذل قصارى جهدها لضمان توافر الأموال الكافية للمحكمة طوال العام، وفقا للقاعدة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وعلاوة على ذلك طلبت اللجنة إلى المحكمة إبلاغ الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل بالتزامها بالتسديد في أقرب وقت ممكن[٦].

---

[٥] المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم ألف، الفقرة ٤.

[٦] انظر الفقرات من ٣٢ إلى ٣٧ من هذا التقرير.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

٢١- وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها". وقد تبين للجنة أن ١٢ دولة طرفاً تأخرت، حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عن تسديد اشتراكاتها وأنها لن يكون لها بالتالي، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢، حق التصويت. ولاحظت اللجنة أن الأمانة أبلغت الدول الأطراف المتأخرة في تسديد اشتراكاتها مرتين في عام ٢٠١٥، ومرة واحدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بالحد الأدنى للمدفوعات التي يلزم تسديدها لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي عليها، وبالاجراءات التي يلزم اتباعها لطلب الإعفاء من فقدان حق التصويت. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم مرة أخرى بإبلاغ الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها بالاشتراكات المستحقة عليها مع تسليط الضوء على التزامها بالميزانية. وأوصت اللجنة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٣- أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٥

٢٢- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة وأداء برامجها لعام ٢٠١٥[٧]. وبناء على الأرقام الأولية والتي لم تتم مراجعتها حسابيا بعد، بلغ المعدل الإجمالي لتنفيذ الميزانية العادية ٩٧,١ في المائة، أو ما مجموعه ١٢٦,٨٣ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٣٠,٦٧ مليون يورو. وبلغ معدل التنفيذ للإشعارات الأربعة المقدمة للجنة بشأن صندوق الطوارئ ٨٥,٦ في المائة، أو ما مجموعه ٥,٣٦ مليون يورو، مقارنة بمجموع الاشعارات البالغ قدره ٦,٢٦ مليون يورو.

٢٣- وهكذا، بلغت النفقات الفعلية للمحكمة، بالجمع بين الميزانية العادية والإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ، ١٣٢,١٩ مليون يورو (١٢٦,٨٣ مليون يورو + ٥,٣٦ مليون يورو). ويمثل هذا الرقم زيادة في الإنفاق يبلغ قدرها ١,٥٢ مليون يورو (١٣٠,٦٧ مليون يورو- ١٣٢,١٩ مليون يورو) مقارنة بالميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٥، ومعدل تنفيذ يبلغ ١٠١,٢ في المائة.

٢٤- ولاحظت اللجنة أن معدل تنفيذ الميزانية العادية للبرامج الرئيسية بلغ ٩٠,٦ في المائة في الهيئة القضائية، و٩٦,٩ في المائة في مكتب المدعي العام، و٩٩,٩ في المائة في قلم المحكمة، و٩٤,٨ في المائة في أمانة جمعية الدول الأطراف، و٨٥,٠ في المائة في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، و٩٢,٥ في المائة في مكتب مدير مشروع المباني الدائمة، و٢٢,١ في المائة في آلية الرقابة المستقلة، و٩٩,٩ في المائة في مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، و٨٩,٩ في المائة في المباني المؤقتة، و٩٩,٢ في المائة في مشروع المباني الدائمة- الفائدة.

٢٥- وترجع الزيادة الكبيرة في الانفاق في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ أساسا إلى التغييرات التي طرأت على الافتراضات مثل التأخير في دعوة القضاة الجدد المنتخبين للعمل، وانخفاض نفقات التشغيل العامة التي نفذت بمعدل يبلغ ٨٨,٥ في المائة، أو ١٧,٢٧ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٩,٥٢ مليون يورو، ورصيد متبقي يبلغ ٢,٢٥ مليون يورو نتيجة للبطء في القيام ببعض الأنشطة.

٢٦- وفيما يتعلق بأداء الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥، لاحظت اللجنة الارتفاع الكبير في عدد البعثات التي قامت بها المحكمة، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريرا عن التطورات في تواتر البعثات وتكلفتها على مدى السنوات الماضية وعن أي تطورات متوقعة في المستقبل في دورتها السابعة والعشرين.

---

[٧] ICC-ASP/15/3.

٢٧- وأشارت اللجنة إلى الزيادة الكبيرة في مستوى نفقات السفر حيث بلغت ٦,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٥ مقارنة بملغ ٥,٦ مليون يورو في عام ٢٠١٤، مما أدى إلى تجاوز النفقات الحقيقية للسفر بمقدار ١,٤ مليون يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٥,٣ مليون يورو عند إضافة الموارد المتعلقة بالسفر التي تم الحصول عليها من صندوق الطوارئ. ولتجنب استمرار هذا الاتجاه في عام ٢٠١٦، أوصت اللجنة بالتخطيط بوجه أفضل لنفقات السفر المتعلقة بالبعثات، بما في ذلك لعدد المشاركين في البعثات، ومدتها، والتكاليف الأخرى ذات الصلة.

٢٨- ورحبت اللجنة بالانتهاء من تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتعدد السنوات الذي بدأ في عام ٢٠١١ بنجاح في عام ٢٠١٥، في الإطار الزمني المحدد، ومع تحقيق وفورات في الميزانية بلغت ٣٠٠ ٤٥ يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١,٩٢ مليون يورو. وقد يعتبر مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام نموذجا للمشاريع متعددة السنوات المقبلة، لا سيما فيما يتعلق بمرونة المناقلة بين الموارد المالية في الإطار الزمني للمشروع.

(أ) صندوق الطوارئ

٢٩- واجهت المحكمة عددا من التطورات غير المتوقعة، مثل أنشطة التحقيق غير المتوقعة الواجبة للقضايا المتعلقة *بشارل بلي غودي، وبمبا، وآخرين* (جمهورية أفريقيا الوسطى، المادة ٧٠)، وتمديد ولاية قاض واحد وعدد محدود من موظفي الدعم في قضية *بمبا*، والأنشطة التالية لتسليم *دومينيك أونغوين* في الحالة في أوغندا. وتطلبت هذه التطورات موارد مالية إضافية من صندوق الطوارئ.

٣٠- ولاحظت اللجنة أنه تمت تغطية بعض التكاليف المتكبدة لتشييد المباني الدائمة بالميزانية العادية للمحكمة لعام ٢٠١٥. ونتيجة لذلك، انخفضت قابلية المحكمة لاستيعاب النفقات غير المتوقعة للأنشطة الرئيسية واضطرت إلى اللجوء إلى صندوق الطوارئ. وللحفاظ على الانضباط المالي الصارم والشفافية في استخدام أموال المحكمة، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تعرض عليها جميع التكاليف المتعلقة بتشييد المباني الدائمة والموارد اللازمة للأحداث الموجبة للتعويض التي دفعت من الموارد التي اعتمدتها الجمعية أصلا للأنشطة الرئيسية للمحكمة بشكل منفصل وبطريقة تفصيلية وشاملة وشفافة في دورتها السابعة والعشرين.

٣١- وفي الدورة الرابعة عشرة، قررت الجمعية الابقاء على صندوق الطوارئ بمستواه المفترض البالغ قدره ٧ ملايين يورو[٨]. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، انخفض مستوى صندوق الطوارئ إلى ٩٢٣ ٧٨٤ ٥ يورو نتيجة لمسحوبات بلغ مجموعها ٩٥٤ ٧٠٨ ١ يورو. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها ضرورة أن تكون المحكمة مستعدة لمواجهة الحالات الطارئة وللحفاظ على الحد الأدنى الذي حددته الجمعية لصندوق الطوارئ، سيلزم تجديد موارد صندوق الطوارئ بالاشتراكات المقررة للدول الأطراف في سياق الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧.

(ب) صندوق رأس المال العامل

٣٢- أحاطت الجمعية علما في دورتها الرابعة عشرة باستنتاجات مراجع الحسابات الخارجي[٩] وتوصيات اللجنة[١٠] بشأن المستوى المناسب لصندوق رأس المال العامل بالمحكمة وقررت الابقاء على مستوى ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو للصندوق في عام ٢٠١٦. وطلبت الجمعية إلى المحكمة أن تستخدام

---

[٨] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم دال.

[٩] المرجع نفسه، القسم باء، الفقرة ٤.

[١٠] المرجع نفسه، المرفق الأول.

الفوائض المالية عن الفترة المالية ٢٠١٤ وما بعدها لتجديد موارد صندوق رأس المال العامل، مع اعطاء الأولوية لذلك على الطلبات الأخرى المقدمة لاستخدام الأموال الفائضة[١١].

٣٣- وأحاطت اللجنة علما بانخفاض مستوى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ١ ٦١٥ ١٢٤ يورو[١٢] نتيجة لاستخدام الصندوق في مواجهة النقص في السيولة القصير الأجل لحين استلام الاشتراكات المقررة.

٣٤- ولاحظت اللجنة أن مستوى ٧,٤ مليون يورو كان يمثل، عندما أنشئ الصندوق، متوسط الإنفاق لمدة شهر واحد في المحكمة. ولم يزد مستوى الصندوق منذ ذلك الحين، ويقابل هذا المستوى الآن متوسط الانفاق لمدة أسبوعين تقريبا.

٣٥- وأكدت اللجنة مرة أخرى على أهمية تسديد الاشتراكات بالكامل في الموعد المحدد. وبمناسبة اللجوء إلى صندوق رأس المال العامل لأول مرة في عام ٢٠١٥، توصي اللجنة الدول الأطراف باستخدام صندوق رأس المال العامل للغرض الذي انشئ من أجله فقط.

٣٦- ولاحظت اللجنة مع القلق أنه كان لا بد من استخدام مدفوعات الاشتراكات المقررة التي وردت في الربع الأول من عام ٢٠١٦ لاستعادة مستوى صندوق رأس المال العامل وأنه بلغ في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ نحو ٧,١٢ مليون يورو، أي أقل من المستوى الذي اعتمدته الجمعية البالغ قدره ٧,٤ مليون يورو، وأن السبب في هذا الفرق هو عدم تسديد الاشتراكات في الصندوق.

٣٧- وطلبت اللجنة إلى المحكمة تحليل المستوى المناسب لصندوق رأس المال العامل مع أخذ الاستنتاجات السابقة لمراجع الحسابات الخارجي وتوصيات اللجنة في الاعتبار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين، كوسيلة لمساعدة الجمعية في اتخاذ قرار بشأن مستوى الصندوق في المستقبل.

٤- أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٦: الربع الأول

٣٨- كان معروضا على اللجنة التقرير عن أداء ميزانية المحكمة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦[١٣]. ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ بلغ ٢٨,٢ في المائة، أو ٣٩,٢٩ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو، واتفقت على مواصلة رصد الحالة في دورتها الثامنة والعشرين.

٣٩- ولاحظت اللجنة أن انخفاض معدل التنفيذ يرجع إلى انخفاض التكاليف المتصلة بالموظفين نتيجة للتعيين التدريجي بموجب مشروع المراجعة وإعادة التنظيم وأن معدل التنفيذ سيزيد خلال السنة عند التعيين في الوظائف الشاغرة.

٤٠- وأبلغت المحكمة اللجنة بأن من المتوقع أن تقع تطورات تتطلب موارد مالية إضافية، على الرغم من عدم تقديم إشعارات بشأن صندوق الطوارئ حتى نيسان/أبريل عام ٢٠١٦، وأنه لم تخصص ميزانات لهذه التطورات حتى الآن.

---

[١١] انظر الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم باء، الفقرات ١-٣.

[١٢] ICC-ASP/15/3.

[١٣] CBF/26/9.

٥- التعديلات

٤١- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن المسائل المتعلقة بالسياسات[١٤]، الذي يتناول المسائل التالية:

(أ) تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

(ب) تعديلات النظام المالي والقواعد المالية؛

(ج) استثمار الأموال السائلة.

(أ) تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٤٢- أحاطت اللجنة علما بالتقييم الذي قامت به المحكمة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في منظومة الأمم المتحدة. وتتبع المحكمة حاليا ما يسمى نهج "الدفع أولاً بأول"، وسيلزم في نهاية المطاف أن تعتمد المحكمة خطة لتمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٤٣- ونظرت اللجنة في النهج المتبع حاليا في المحكمة ورأت أن تكلفة تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (١٠,٣٦٣ يورو لثلاثة موظفين مؤهلين في عام ٢٠١٥) معتدلة. ولاحظت اللجنة أنه سيلزم القيام بمزيد من العمل لتحديد ما إذا كان إنشاء احتياطي لهذا الغرض ملائما. وبالاشارة إلى توصياتها في دورتها الرابعة والعشرين[١٥]، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقييما بشأن إنشاء الاحتياطي والمستوى المناسب له في دورتها الثامنة والعشرين، وخلصت إلى أنه ينبغي الإبقاء على نهج "الدفع أولا بأول" في الأجل القصير.

(ب) تعديلات النظام المالي والقواعد المالية

٤٤- كان معروضا على اللجنة اقتراح من المحكمة بشأن كيفية تعديل النظام المالي والقواعد المالية من أجل استيعاب الحالات التي تنشأ فيها احتياجات جديدة بعد تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة ولكن قبل بداية السنة المالية الخاصة بها. ورأت اللجنة أنه يلزم إجراء المزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع في دورتها السابعة والعشرين بغية وضع الصيغة النهائية للتعديلات قبل تقديمها إلى الجمعية. وستشمل التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية ما يلي:

(أ) إضافة للميزانية البرنامجية المقترحة: بشأن الظروف غير المتوقعة التي أصبحت معروفة بعد إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة وقبل دورة الجمعية التي ستعقد في السنة نفسها؛

(ب) الميزانية التكميلية: للمسائل ذات الطبيعة الاستثنائية أو غير العادية التي تتجاوز الأموال المتاحة في صندوق الطوارئ والتي يلزم بالتالي أن تتخذ الجمعية قرارا منفصلا بشأنها؛

(ج) صندوق الطوارئ: للنفقات غير المتوقعة أو التي لا يمكن تجنبها الناشئة للسنة المالية التالية بعد موافقة الجمعية على الميزانية البرنامجية.

---

[١٤] CBF/26/4.

[١٥] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥، (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٥٧ وما بعدها.

(ج) استثمار الأموال السائلة

٤٥- وافقت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين على اقتراح مقدم من المحكمة بشأن تعديل البند ٩-١ من النظام المالي والقواعد المالية لتمكين المسجل من استثمار الأموال التي لا تكون المحكمة في حاجة إليها في فترة الاستثمار على أن لا تزيد هذه الفترة عن ٣٦ شهرا ("الاستثمارات المتوسطة الأجل")[١٦]. وكان معروضا على اللجنة التعليمات الإدارية المعدلة بشأن استثمار الأموال الزائدة التي تعكس التعديلات المقترحة.

٤٦- ورحبت اللجنة بالتعديلات المقترحة للتعليمات الإدارية وأوصت بأن تنص الجملة الثالثة من البند ٩-٤ على ما يلي: "وينبغي أن توافق لجنة مراجعة الاستثمارات على هذا الاستثناء"[١٧].

٤٧- ووفقا للفقرة ٨-٢ من التعليمات الادارية[١٨]، طلبت اللجنة إلى المسجل أن يبلغها بصفة دورية بجميع التفاصيل ذات الصلة، مثل جميع الاستثمارات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل، مع الأرقام المقابلة لها في السنوات السابقة، إذا كان ذلك ممكناً، بما في ذلك بالقيمة الاسمية للاستثمارات، وتكلفتها، وتاريخ الاستحقاق، والمصدر، وعائدات المبيعات، وأي إيرادات مكتسبة[١٩]. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى مسؤوليتها عن الدراسة التقنية لأي وثيقة تقدم إلى الجمعية وتترتب عليها آثار مالية وآثار على الميزانية.

٦- المحاسبة التحليلية

٤٨- كان معروضا على اللجنة تقرير المحكمة عن التطورات في المحاسبة التحليلية والقدرة على الابلاغ عن التكلفة المتوسطة لكل خطوة في الإجراءات القضائية[٢٠]. ولاحظت اللجنة مع القلق عدم إحراز المزيد من التقدم في تطوير الأدوات التحليلية في عام ٢٠١٥. بيد أن اللجنة لاحظت أيضا أن تقدير التكاليف المتعلقة بنموذج "الحجم الأساسي" ومراجعة عملية الميزنة يوفران الفرصة لفهم مسببات التكلفة المتعلقة بالنفقات العامة للمحكمة، التي يمكن في نهاية الأمر أن توفر معلومات بشأن تكلفة كل نشاط. وتتطلع اللجنة إلى التحليل النهائي للمحكمة بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة والعشرون.

٧- "الحجم الأساسي" للمحكمة

٤٩- كان معروضا على اللجنة التقرير المؤقت للمحكمة عن تأثير نموذج "الحجم الأساسي" لمكتب المدعي العام على نطاق المحكمة[٢١].

٥٠- ولاحظت اللجنة الافتراضات التالية المشار إليها في التقرير:

(أ) الزيادة في عدد الحالات والبلدان على دفعات متعاقبة[٢٢]؛

(ب) ثلاث قاعات للمحاكمات تعمل بطاقتها الكاملة؛

(ج) ١٨ قاضيا؛

---

[١٦] المرجع نفسه، الجزء باء-٣، الفقرتان ١١٠ و١١١.

[١٧] كان النص الأصلي المقترح للبند ٩-٤ في المرفق الثاني للوثيقة CBF/26/4 ينص على ما يلي: "وينبغي أن يوافق رئيس قسم الميزانية والمالية أو لجنة مراجعة الاستثمارات على هذا الاستثناء".

[١٨] المرجع نفسه، الفقرة ٨-٢: "وفقا للبند ٩-١ من النظام المالي والقواعد المالية، يقوم المسجل بصفة دورية بإبلاغ الرئاسة، وجمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، بجميع الاستثمارات".

[١٩] المرجع نفسه، الفقرة ١١-٢.

[٢٠] CBF/26/3.

[٢١] CBF/26/12.

[٢٢] المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(د) السعة القصوى للمباني الجديدة (١٤٠٠ محطة عمل)؛

(هـ) تنفيذ النموذج الحالي على مدى ست سنوات (بدلا من ثلاث) بهدف توزيع تكلفة النشاط السنوي المتزايدة تدريجيا على النحو المفترض.

٥١- ولاحظت اللجنة أيضا أن النموذج سيشمل في نهاية المطاف مدخلات أكثر تفصيلا من أجهزة أخرى خلاف مكتب المدعي العام، لاسيما قلم المحكمة، وأنه سيلزم أيضا أن تؤخذ أنشطة لم يتم تحديدها بشكل كامل بعد في الاعتبار، مثل العمل اللازم لتنفيذ الأحكام المتعلقة بجبر الأضرار.

٥٢- وأبرزت اللجنة أن نموذج "الحجم الأساسي" يتوقع زيادة البلدان والحالات التي ستكون قيد النظر أمام المحكمة بمقدار الضعف تقريبا في غضون خمس سنوات. وعلى الرغم من عدم تقدير تكلفة النموذج في حد ذاته، من المتوقع أن يؤدي النموذج المذكور إلى آثار كبيرة من حيث التكلفة، إذا زادت أنشطة المحكمة إلى هذا الحد.

٥٣- وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن تسترعي نظر الدول الأطراف إلى أنها ترى أن هذا العمل الهام يمكن أن يوفر سياقا قيما للمناقشات التحضيرية بين المحكمة والجمعية بشأن افتراضات الميزانية السنوية. بيد أن اللجنة لاحظت أيضا أن من المهم التوصل إلى تفاهم مشترك بين المحكمة والدول الأطراف بشأن الغرض من النموذج وعلاقته بالتخطيط السنوي للميزانية.

٥٤- وتطلعت اللجنة أيضا إلى المنهجية التي سيتم استخدامها لتقدير تكاليف أنشطة المحكمة في المستقبل. وسيكون العمل على تطوير مسببات التكلفة المتعلقة بالنفقات العامة للمحكمة وفهمها أساسيا لعملية الميزنة.

٥٥- وأبلغت اللجنة بأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ لا تعد وفقا لنموذج "الحجم الأساسي". وأكدت اللجنة مجددا رأيها بأنه ينبغي أن يكون لكل ميزانية سنوية ما يبررها وفقا لحيثياتها، بصرف النظر عن إطار "الحجم الأساسي".

جيم- الاصلاح المؤسسي والمسائل الادارية

١- مكتب المدعي العام

(أ) الخطتان الاستراتيجيتان للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٨

٥٦- طلبت الجمعية[٢٣]، فضلا عن اللجنة[٢٤]، إلى مكتب المدعي العام أن يقدم تحليلا وتقييما نهائيا للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وكان معروضا على اللجنة تقرير مكتب المدعي العام عن النتائج المحدثة للخطة الاستراتيجية (حزيران/يونيه ٢٠١٢-٢٠١٥)[٢٥]. ولاحظت اللجنة أن نتائج الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ روجعت ونشرت في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨.

---

[٢٣] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم ياء، الفقرة ١١.

[٢٤] المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرتان ٣٠ و٣١.

[٢٥] CBF/26/6.

٢- قلم المحكمة

(أ) النهج التدريجي لتنفيذ الهيكل الجديد لقلم المحكمة

٥٧- استعرضت اللجنة التوضيحات المقدمة من المحكمة بشأن النهج التدريجي لتنفيذ الهيكل الجديد لقلم المحكمة[٢٦]، بناء على طلب اللجنة[٢٧] والجمعية[٢٨]. وفي عام ٢٠١٥، أدى النهج التدريجي إلى تخفيضات بلغ قدرها ٣,٤ مليون يورو في الميزانية المعتمدة للمحكمة لعام ٢٠١٦. وأبلغ المسجل اللجنة بأن معدل الشغور بلغ نتيجة للنهج التدريجي ٢٥ في المائة في البرنامج الرئيسي الثالث.

٥٨- وأحاطت اللجنة علما بأن الوظائف الشاغرة الحرجة شُغلت من خلال التعيينات القصيرة الأجل للتغلب على الثغرات المؤقتة. وستستوعب تكاليف هذه الوظائف المؤقتة بالكامل من خلال التكاليف المؤجلة.

٥٩- وسيؤدي الاستمرار في ملء الوظائف الشاغرة تدريجيا بالمرشحين الداخليين إلى استمرار النهج التدريجي في عام ٢٠١٧ واستمرار الارتفاع في معدل الشغور. وترى اللجنة أن النهج التدريجي سيؤدي إلى مزيد من التخفيضات في التكاليف الإضافية، تتجاوز المستوى المتوخى في البداية البالغ قدره ٣,٤ مليون يورو، نتيجة للتأخير في التعيين في الوظائف التي يتم شغلها بالتدريج. ولذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم بيانا مفصلا لهذه التخفيضات في دورتها الثامنة والعشرين. وعلاوة على ذلك، تتوقع اللجنة أن يؤدي الانخفاض في مجموع أشهر العمل إلى انخفاض التكاليف في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧.

(ب) مكتب دعم العمليات الخارجية

٦٠- لاحظت اللجنة أن التكاليف المتصلة بالموظفين من الفئة الفنية، وفئة الخدمات العامة، والمساعدة المؤقتة العامة في البرنامج الرئيسي الثالث زادت في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٦ بمقدار ٢ ٢٩٠,٥ ألف يورو (أو ٥,٥ في المائة)[٢٩]. وبلغت الزيادة في عدد الموظفين، في عام ٢٠١٦، ٥٣,٩ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل (٢٨ وظيفة ثابتة و٢٥,٩ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل في إطار المساعدة المؤقتة العامة))، وهو ما يمثل زيادة في عدد الموظفين تبلغ ٩,٨ في المائة، مقارنة بمستوى الموظفين بعد إعادة تنظيم قلم المحكمة[٣٠]. وقيل أن هذه الزيادة التي لم يسبق لها مثيل ترجع إلى الزيادة في

---

[٢٦] CBF/26/11.

[٢٧] المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ٦٣(أ).

[٢٨] المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء باء-١، الفقرة ٥٠.

[٢٩] بلغت الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ (بآلاف اليورو) للموظفين من الفئة الفنية، وفئة الخدمات العامة، والمساعدة المؤقتة العامة في البرنامج الرئيسي الثالث ٨٠٢,٧ ٤١ يورو (١٣٦,٣ ٢٠ يورو + ١٦٠,٥ ١٧ يورو + ٥٠٥,٩ ٤ يورو= ٨٠٢,٧ ٤١ يورو). وبلغت الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو) للموظفين من الفئة الفنية، وفئة الخدمات العامة، والمساعدة المؤقتة العامة في البرنامج الرئيسي الثالث ٠٩٣,٢ ٤٤ يورو (٤٠٥,٧ ٢٤ يورو + ٦٦٣,٦ ١٧ يورو + ٠٢٣,٩ ٢ يورو = ٠٩٣,٢ ٤٤ يورو). وهكذا، بلغت الزيادة، من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٦، ٢٩٠,٥ ٢ ألف يورو (٠٩٣,٢ ٤٤ يورو- ٨٠٢,٧ ٤١ يورو= ٢٩٠,٥ ٢ يورو) أو ٥,٥ في المائة (٢٩٠,٥ ٢ يورو/٨٠٢,٧ ٤١ يورو X ١٠٠= ٥,٥).

[٣٠] في حين أن الملاك الوظيفي المعتمد لقلم المحكمة لعام ٢٠١٥ كان يتضمن ٤٩٦ وظيفة ثابتة (انظر الوثيقة ICC-ASP/13/20، الجدول ٢٧)، يتضمن البرنامج الرئيسي الثالث بعد إعادة تنظيم قلم المحكمة ٥٥١ وظيفة ثابتة، من بينها وظيفة الموظف في مجلس الموظفين/رئيس مجلس الموظفين غير الممولة، ويعني هذا أنه تم توزيع تكاليف هذه الوظيفة على البرامج الرئيسية الأول والثاني والثالث واستيعابها في هذه البرامج. ويتضمن الملاك الوظيفي المعتمد للبرنامج الرئيسي الثالث لعام ٢٠١٦، ٥٧٩ وظيفة ثابتة و ٢٥,٩ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل، ويمثل هذا زيادة في الموظفين يبلغ قدرها ٩,٨ في المائة بالمقارنة بمستوى ما بعد مشروع المراجعة (٥٧٩ + ٢٥,٩ - ٥٥١ = ٥٣,٩ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل أو ٩,٨ في المائة (٥٥١/٥٣,٩ X ١٠٠ = ٩,٨).

عبء العمل الناتجة عن الحاجة إلى تعزيز المكاتب الميدانية، فضلا عن الحاجة إلى موظفين إضافيين للمباني الدائمة. وفي هذا السياق، طلبت اللجنة إلى قلم المحكمة أن يقدم في دورتها الخامسة والعشرين تفسيرا لما يضيفه قسم دعم العمليات الخارجية الذي أنشئ مؤخرا للمحكمة في دورتها السادسة والعشرين.

٦١- وكان معروضا على اللجنة التفسير المطلوب للدور الذي يقوم به قسم دعم العمليات الخارجية التابع لقلم المحكمة وتركيبه وقيمته[٣١]، ولاحظت أن وظائف كانت موزعة على أقسام مختلفة بقلم المحكمة جمعت الآن في قسم واحد هو قسم دعم العمليات الخارجية.

٦٢- ولاحظت اللجنة أن قسم دعم العمليات الخارجية يتكون من ٢٣ موظفا، مقابل ١٣ موظفا في الهيكل السابق لقلم المحكمة، مما يمثل زيادة صافية في ملاك الموظفين تبلغ ١٠ موظفين. والهدف من الهيكل الجديد هو ضمان تنسيق وتعزيز العلاقات الخارجية بوجه أفضل، وتخطيط البعثات بطريقة أكثر شمولا، وتوفير الدعم اللازم لإدارة الأزمات، وتحقيق المزيد من المرونة.

٦٣- ورحبت اللجنة بحصولها على معلومات بشأن الخطط والعمليات التي سيقوم بها قسم دعم العمليات الخارجية مثل وضع نظام لتجنب ازدواجية الأنشطة بين وحدة التنسيق والتحليل وقسم تحليل الحالات التابع لمكتب المدعي العام، فضلا عن إعداد استراتيجية شاملة مع الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى بشأن جميع أشكال التعاون الطوعي، وعقد اتفاقات بشأن تجميد الأصول. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريرا عن أي تطورات فيما يتعلق بالتعاون مع الدول الأطراف، بما في ذلك في سياق تجميد الأصول، في دورتها الثامنة والعشرين.

(ج) مشروع المراجعة: الآثار الكاملة

٦٤- أحاطت الجمعية علما، في دورتها الرابعة عشرة، بأن المحكمة ستقدم إلى اللجنة مزيدا من التوضيحات بشأن الآثار الكاملة لمشروع المراجعة، بما في ذلك الآثار المالية القصيرة الأجل والطويلة الأجل، في دورتها السادسة والعشرين.

٦٥- وكان معروضا على اللجنة تقرير المحكمة بشأن تحليل المنافع المقابلة للتكلفة المترتبة على إعادة تنظيم قلم المحكمة[٣٢]. وأشار التقرير بصفة أولية إلى المنافع المفترضة التالية: (أ) *وفورات مالية على المدى الطويل*، ستسمح لقلم المحكمة بتنفيذ نفس الأنشطة بقدر أقل من الموارد؛ و(ب) *وفورات مالية مباشرة* نتيجة لتنفيذ الهيكل الجديد بالتدريج؛ و(ج) *مهام إضافية* يقوم بها قلم المحكمة المعدل ربما كانت تتم بموارد سابقة؛ و(د) كفاءات من خلال *خدمات قلم المحكمة المركزية* التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة التنسيق والتعاون في قلم المحكمة؛ و(هـ) كفاءات من خلال توفير *قوة عاملة أكثر مرونة* تسمح لقلم المحكمة بالتصدي للتغييرات في الأولويات بوجه أفضل واستيعاب عبء العمل الإضافي؛ و(و)كفاءات نتيجة لمواصلة *التطوير التنظيمي* لقلم المحكمة أثناء عملية إعادة التنظيم.

٦٦- ولاحظت اللجنة انخفاض عدد الوظائف في قلم المحكمة، في خطوة أولى، من ٥٦٠,٤ وظيفة ثابتة ووظيفة معتمدة إلى ما مجموعه ٥٥٠ وظيفة نتيجة لإعادة تنظيم قلم المحكمة[٣٣]. بيد أن عدد الوظائف الثابتة زاد في مرحلة ما بعد إعادة التنظيم إلى ٥٧٨ وظيفة ثابتة حيث أنشئت ٢٧ وظيفة ثابتة إضافية ووظيفة معتمدة واحدة نتيجة للمناقلة من مكتب مدير مشروع المباني الدائمة إلى قسم الخدمات العامة. وعلاوة على ذلك، أدرجت ٢٥,٩ وظيفة إضافية مكافئة للعمل بدوام كامل ٢٥,٩ في

---

[٣١] CBF/26/14.

[٣٢] CBF/26/17 .

[٣٣] لا يشمل هذا المجموع وظيفة الموظف في مجلس الموظفين/رئيس مجلس الموظفين غير الممولة، ويعني هذا أنه تم توزيع تكلفتها على البرامج الرئيسية الأول والثاني والثالث واستيعابها في هذه البرامج.

إطار المساعدة المرقتة العامة في الميزانية المعتمدة لقلم المحكمة لعام ٢٠١٦ لاستيعاب الزيادة في الأنشطة القضائية التي أثرت على برامج فرعية مختلفة في قلم المحكمة.

٦٧- ولاحظت اللجنة أن بعض وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي تم تحويلها إلى وظائف ثابتة بموجب مشروع المراجعة أدرجت في ميزانية عام ٢٠١٦ بوصفها وظائف مساعدة مؤقتة عامة إضافية (على سبيل المثال المترجمين الشفويين الميدانيين)، ولا توجد مبررات واضحة في بعض الأحوال (فيما يتعلق بموظفي الأمن مثلا) لانخفاض الحاجة إلى الوظائف الثابتة.

٦٨- وتتطلع اللجنة إلى تقييم مراجع الحسابات الخارجي الكامل لعملية المراجعة، بما في ذلك تكلفتها وتأثيرها وتنفيذها، وستقوم بفحصه بدقة[٣٤].

٣- الهيئة القضائية

(أ) *تحديث الدروس المستفادة*

٦٩- كان معروضا على اللجنة تقرير المحكمة عن الدروس المستفادة والتآزر في هيئة الرئاسة[٣٥]، المقدم بناء على طلبها[٣٦].

٧٠- وأحاطت اللجنة علما بالمبادرات التي اتخذت مؤخرا في عملية الدروس المستفادة وفقا لتوجيهات الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة التمهيدية، والعلاقة بين المحاكمة التمهيدية والمحاكمة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما، ومرحلة المحاكمة الابتدائية، والاستئناف، بما في ذلك التعديلات الرامية إلى تحسين كفاءة وفعالية الإجراءات أمام المحكمة[٣٧].

٧١- وأحاطت اللجنة علما بالجهود المبذولة لتوزيع الموارد المتعلقة بالمهام بوجه أفضل بين هيئة الرئاسة وقلم المحكمة وتكثيف التعاون بينهما، وشجعت أيضا هيئة الرئاسة على مواصلة هذه الممارسة وتقديم تقرير عن التطورات الجديدة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين.

٤- التآزر فيما بين أجهزة المحكمة

٧٢- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة بشأن التآزر فيما بين أجهزة المحكمة[٣٨] ولاحظت أن اللجنة أنشأت لجنة توجيهية معنية بالتآزر فيما بين أجهزة المحكمة وأن هذه اللجنة وضعت مشروع خطة ومنهجية لدراسة المجالات المحتملة للتآزر عل نطاق المحكمة[٣٩].

٧٣- ورحبت اللجنة بتركيز المحكمة على المجالات المستهدفة التي حددتها اللجنة، مثل الموارد البشرية وخدمات اللغات، والإعلام، ورحبت أيضا بنتائج الكفاءة الكمية وغير الكمية في أوجه التآزر، بما في

---

[٣٤] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم ياء، الفقرة ١٣.

[٣٥] CBF/26/10.

[٣٦] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ٥١.

[٣٧] تقرير المكتب بشأن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، ICC-ASP/14/30، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المرفق الثاني.

[٣٨] CBF/26/13.

[٣٩] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم ياء، الفقرة ٤.

ذلك الوفورات، التي تحققت خلال المرحلة الأولى من المشروع، وأوصت بأن تنعكس هذه النتائج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧[٤٠].

٧٤- وتتطلع اللجنة إلى معلومات محدثة عن التآزر فيما بين الأجهزة في إطار العمل الجاري بشأن "الحجم الأساسي" وتحليل تكلفته الكاملة، وتحديد المكاسب في الكفاءة التي تحققت في معرض تنفيذ المشروع ، بما في ذلك في المجالات التي حددتها المحكمة والتي تتطلب المزيد من البحث (العمليات الميدانية، والعمليات الإدارية والقضائية) في دورتها السابعة والعشرين، وإلى تقرير نهائي في دورتها الثامنة والعشرين.

٥- جبر الأضرار

٧٥- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن التطورات فيما يتعلق بجبر الأضرار[٤١]، الذي يحدد المبادئ الأساسية التي تنطبق على جبر الأضرار، والتطورات القضائية ذات الصلة في الإجراءات المتعلقة بقضيتي لوبانغا وكاتانغا.

٧٦- وفي حين أقرت اللجنة بالتأثير المحتمل لولاية جبر الأضرار على شرعية المحكمة، أحاطت علما أيضا بالآثار الإدارية وعبء العمل الكبيرين اللذين يقعان على المحكمة في هذا الصدد، لاسيما على قلم المحكمة، وقسم مشاركة وجبر الضحايا، والصندوق الاستئماني للضحايا.

٧٧- وأشارت اللجنة إلى ملاحظتها السابقة بأن من المحتمل أن تؤثر مسألة جبر الأضرار بدرجة كبيرة على سمعة وعمليات المحكمة[٤٢]. ولاحظت أنه سيلزم أن تؤخذ هذه المسألة في الاعتبار عند مواصلة عمل المحكمة بشأن "الحجم الأساسي" وتحليل تكلفته الكاملة. وأقرت اللجنة بأن الشكل النهائي لجبر الأضرار في قضيتي لوبانغا وكاتانغا سيتوقف على القرارات المقبلة للدائرة المعنية والصندوق الاستئماني للضحايا وطلبت بالتالي إلى المحكمة موافاتها بمعلومات مفصلة عن الآثار الإدارية والعملية والمالية المترتبة على تنفيذ الجبر عند تحديدها، واتفقت أيضا على مراجعة الوضع بشكل وثيق في دوراتها المقبلة.

دال- الموارد البشرية

١- عام

٧٨- كان معروضا على اللجنة تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية[٤٣]). ولاحظت اللجنة أن المحكمة خضعت في عام ٢٠١٥ لتغييرات جوهرية في تركيبها وملاك موظفيها. وأقرت اللجنة أيضا بأن المحكمة تمكنت من تلبية عدد من التوصيات التي قدمتها اللجنة، في حين أنها ستواصل الجهود المبذولة لزيادة الكفاءة في عام ٢٠١٦ وفي الأعوام التالية.

٧٩- ورحبت اللجنة بوضع طريقة جديدة للتعاقد بشأن التعيينات القصيرة الأجل، استجابة لبعض توصيات اللجنة[٤٤].

٨٠- وأُبلغت اللجنة بأن المحكمة أعدت تعليمات إدارية بشأن الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد وبأن هذه التعليمات تتضمن حكما بشأن الاستخدام المناسب للعقود بلا مقابل، على النحو الذي طلبته

---

[٤٠] ICC-ASP/15/5.

[٤١] CBF/26/7.

[٤٢] الوثائق الرسمية ...، الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرات ٧٥-٧٧.

[٤٣] CBF/26/5.

[٤٤] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٨٨.

اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين، وطلبت إلى المحكمة أن تعرض التعليمات المقترحة عليها لكي تنظر فيها في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والعشرين[٤٥].

٨١- وأحاطت اللجنة علما بالتعليمات الإدارية، المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بشأن التعيينات القصيرة الأجل، التي تنص على شروط الخدمة وكذلك على الأحكام والشروط المتعلقة باستخدام وإدارة الموظفين في جميع المستويات الذين يعملون بموجب تعيينات قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها سنة واحدة التي يجوز للمسجل أو المدعي العام القيام بها لتلبية احتياجات محددة قصيرة الأجل مثل: (أ) الاستجابة لمتطلبات عمل غير متوقع و/أو قصير الأجل؛ أو (ب) لمواجهة متطلبات عمل موسمي أو في مرحلة الذروة لمدة محدودة لا يمكن تلبيتها بالقدرات الحالية للموظفين؛ أو (ج) لملء وظيفة شاغرة مؤقتا، عندما يكون شاغل الوظيفة في إجازة خاصة مثلا، أو إجازة مرضية، أو إجازة وضع، أو إجازة أخرى للوالدين؛ أو (د) لملء وظيفة شاغرة مؤقتا ريثما يتم الانتهاء من إجراءات التعيين العادية للمحكمة؛ أو (ه) للعمل في مشروع خاص محدد المدة. ولا ينبغي استخدام التعيينات القصيرة الأجل لسد الاحتياجات التي من المتوقع منطقياً أن تدوم أكثر من سنة واحدة. وينبغي الإعلان عن هذه التعيينات القصيرة الأجل، فيما عدا الحالات التي يجوز فيها للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن يوافق بصفة استثنائية على القيام بتعيينات أولية قصيرة الأجل لوجود ظروف غير متوقعة دون الإعلان عن الوظائف الشاغرة وانتظار عملية التوظيف التنافسية ذات صلة. وفي هذه الحالات، تكون العقود لمدة أقصاها ثلاثة أشهر فقط، ولا تكون قابلة للتجديد، وينبغي فصل من يشغلونها من الخدمة ما لم يتم اختيارهم في عملية توظيف تنافسية. وتود اللجنة أن تشدد على ضرورة مراقبة هذا النهج لعدم الإخلال بالشفافية الواجبة في عملية التوظيف.

٨٢- وأُبلغت اللجنة بأن التعيينات القصيرة الأجل استخدمت، في جملة أمور، فيما يلي: (أ) مهام الموارد البشرية القصيرة الأجل، و(ب) التعيينات الرئيسية في قلم المحكمة[٤٦]، و(ج) تغطية العقود التي تبرمها وحدة الخدمات اللغوية للمترجمين الشفويين والمساعدين اللغويين الميدانيين، وكذلك عقود الموظفين المساعدين المعنيين بجمع الأدلة في حدة الأدلة التابعة لمكتب المدعي العام.

٨٣- وأحاطت اللجنة علما أيضا بالبيان المتعلق باستحقاقات الموظفين المعينين بعقود محددة المدة وقصيرة الأجل المقدم بناء على طلبها في دورتها الرابعة والعشرين[٤٧].

٨٤- وكررت اللجنة توصيتها السابقة بضرورة أن تراعي المحكمة منذ المراحل الأولى للتعيينات القصيرة الأجل التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

٨٥- ودعت اللجنة المحكمة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يراعي تنفيذ أسلوب التعيين القصير الأجل طبيعة عملها، وأن يؤدي التوسع في استخدام هذا الأسلوب للتعيين إلى استخدامه بدلا من عملية التعيين باتفاقات الخدمات الخاصة غير الموصى بها، وطلبت تزويدها بمزيد من المعلومات المحدثة في سياق التقرير السنوي المتعلق بالموارد البشرية من أجل تمكينها من رصد تنفيذ التعيينات القصيرة الأجل، حسب الاقتضاء.

٢- تقييم أداء الموظفين

٨٦- أحاطت اللجنة علما بأن معدل الامتثال لنماذج تقييم الأداء المستوفاة في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ بلغ ٣٦ في المائة في الهيئة القضائية، و٧٢ في المائة في مكتب المدعي العام، و٦٤ في المائة في قلم

---

[٤٥] الوثائق الرسمية ...، الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٥٩.

[٤٦] CBF/26/11.

[٤٧] المرجع نفسه.

المحكمة. وتبين للجنة أن قسم الموارد البشرية يواجه عبئا ثقيلاً في العمل نتيجة لمشروع المراجعة وإعادة تنظيم أنشطة القسم. ولاحظت اللجنة مع الترحيب أن قسم الموارد البشرية سيتضمن في تشكيله الجديد موظفين معنيين بإدارة الأداء وأنه يتوقع تحسين معدلات الامتثال والإجراءات اللازمة لتعزيز الأداء والسلوك الجيدين في السنة القادمة. وطلبت اللجنة أن تُقدَم الإحصاءات المقبلة في التقرير السنوي للموارد البشرية في شكل مقارنة سنوية من أجل تسليط الضوء على التقدم المحرز.

٣- التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين

٨٧- طلبت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة إلى المحكمة "تأمين أعلى مستويات الكفاءة في التوظيف، على وجه الخصوص لضمان وتنفيذ مبدأ الشفافية والكفاءة في إجراءات التوظيف وتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين"[٤٨].

٨٨- وكما أوضحت المحكمة، التمثيل الجغرافي الآن جزء أساسي من عملية التوظيف بأكملها. وللتقليل من الثغرات الحرجة، تتخذ المحكمة مجموعة من التدابير دون الإخلال بمبدأ التوظيف على أساس الجدارة[٤٩]:

(أ) توسيع نطاق الاعلان عن الوظائف الشاغرة ليشمل وسائل الإعلام الاجتماعية ومنصات الوظائف الدولية الشاغرة، وتوزيع جميع الاعلانات المتعلقة بالوظائف الشاغرة بلغتي العمل على حد سواء؛

(ب) مشاركة قسم الموارد البشرية بحكم وظيفته في عمليات التوظيف. وقد أعيد تشكيل مجلس اختيار المرشحين لتمكينه من الإشراف على جميع عمليات التوظيف في الوظائف المحددة المدة. وينبغي مراعاة التنوع الجغرافي في تشكيل أفرقة التوظيف. وينبغي موافاة أفرقة التوظيف بمعلومات محدثة عن التمثيل الجغرافي؛

(ج) مراعاة التمثيل الجغرافي في مرحلة وضع القوائم المختصرة للمرشحين وعند اتخاذ القرارات النهائية للتوظيف. وينبغي أيضا مراعاة التمثيل الجغرافي في التعيينات القصيرة الأجل وعند تحويل الوظائف. وينبغي أن يقدم المسؤولون عن التوظيف مبررات لعدم إدراج المرشحين المؤهلين من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا في قوائم المرشحين.

٨٩- وتتضمن الخطة المتوسطة الأجل للمحكمة للسنوات القادمة عدة تدابير لتحسين التمثيل الجغرافي من خلال الوصول إلى البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً ووضع استراتيجيات لتحقيق التوظيف المستهدف. وتلاحظ المحكمة أيضا أن التركيز ينبغي أن يكون، عند النظر في التوازن الجغرافي، على البلدان وليس على المناطق[٥٠] .

٩٠- وبالمثل، أصبح التوازن بين الجنسين الآن جزءا أساسيا من عملية التعيين في أي وظيفة. وعموما، ترى المحكمة أنها تؤدي عملا جيدا فيما يتعلق بالتوازن بين الجنسين. بيد أن المحكمة تعترف بوجود فجوة على مستوى الوظائف العليا وتعالج هذه الفجوة باعتماد استراتيجيات لتحديد النساء اللاتي يتمتعن بأداء مرتفع واللاتي لديهن الإمكانات اللازمة لبلوغ المستويات الوظيفية الرئيسية والمستويات العليا وتقديم الدعم

---

[٤٨] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم لام، الفقرة ٣.

[٤٩] CBF/26/5، الفقرات ١٤-٢٢.

[٥٠] المرجع نفسه، الفقرتان ٢٠ و٢١.

لهن لتطورهن الوظيفي، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد النساء المؤهلات للتعيين في الوظائف الرئيسية والوصول إليهن وتوظيفهن.

٩١- وأقرت اللجنة بالزخم الجديد للمحكمة لمعالجة الاختلال في التوازن الذي طال أمده في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وأبرزت اللجنة الفوائد التي يمكن أن تكتسبها المحكمة من الوصول إلى مجموعة أوسع نطاقا من الموظفين الموهوبين. ودعت اللجنة المحكمة إلى إدراج جهودها الجارية والمخطط لها في خطة عمل واحدة، عند الإمكان، بالاستناد إلى أهداف محددة كميا وقابلة للرصد. وتتطلع اللجنة إلى تحقيق تحسينات ملموسة في المستقبل القريب، وتدعو المحكمة إلى أن تقدم تقريرا مرحلياً في دورتها الثامنة والعشرين في سياق التقرير السنوي للموارد البشرية.

٤ - إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها

٩٢- نظرت اللجنة في الطلب المقدم من الهيئة القضائية لإعادة تصنيف ثلاث وظائف من الفئة ف-١ إلى الفئة ف-٢. وأحاطت اللجنة علما بالمبررات المعروضة ولاحظت أنه ليس من المتوقع أن تترتب آثار مالية على إعادة التصنيف وأوصت بالتالي بأن توافق الجمعية في دورتها الخامسة عشرة على إعادة التصنيف، إذا استمر عدم ترتب آثار مالية على إعادة التصنيف.

٩٣- وفيما يتعلق بالطلب المقدم من مكتب المدعي العام لتحويل ٧٨ وظيفة من فئة المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة، أفادت اللجنة بأنها في حاجة إلى معلومات تكميلية بشأن الوظائف المذكورة لإمكان الاستمرار في مداولاتها، بما في ذلك إلى معلومات بشأن البرنامج الفرعي المعني، ومستوى الوظائف المعنية، والسنة التي أنشئت فيها، وما إذا كانت أساسية أو متصلة بحالات، ووصف موجز لمدى الاحتياج إليها في المستقبل. ورأت اللجنة بالتالي مواصلة النظر في هذا الطلب في دورتها السابعة والعشرين، في إطار الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧.

٩٤- ونظرت اللجنة أيضا في الطلب المقدم من قلم المحكمة لإعادة تصنيف وظيفة واحدة في قسم مشاركة وجبر الضحايا من الفئة ف-٤ إلى الفئة ف-٥. وقد صنف مصنف خارجي للوظائف هذه الوظيفة في عام ٢٠١٠ في المستوى ف-٥، في حين أوصت اللجنة في حينه بعدم الموافقة على إعادة التصنيف، أساسا لعدم وجود طلب محدد لإعادة التصنيف في مشروع الميزانية، ولعدم تقديم مبررات لإعادة التصنيف. وأحاطت اللجنة علما بأنه ليس من المتوقع أن تقدم المحكمة طلبات جديدة لإعادة التصنيف في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧. ورأت اللجنة أن تقييم مصنف الوظائف الخارجي بات قديما، وأوصت بالتالي بأن تعيد اللجنة الاستشارية للتصنيف النظر في الطلب وبأن تنظر اللجنة في عملية إعادة التصنيف المحتملة في إطار الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧.

٥- نظام الأمم المتحدة الموحد

٩٥- طلبت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة إلى اللجنة القيام، بالاستعانة بخبير مستقل عند الاقتضاء، بتقييم الجدوى من الخروج من نظام الأمم المتحدة الموحد وإنشاء نظام معاشات تقاعدية بديل للموظفين المعيّنين حديثا، وتقديم توصية إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية في هذا الشأن[٥١].

٩٦- وشكلت اللجنة وفدا من بين أعضائها، يتكون من رئيس اللجنة ونائب رئيسها. ووضع الوفد خطة عمل لتلبية طلب الجمعية قبل النظر في تعيين خبير مستقل، وأجرى الوفد مقابلة مع الرئيس التنفيذي لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية،

---

[٥١] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم طاء، الفقرة ٤.

ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وسيتصل أيضا بمنظمة التجارة العالمية وجهات أخرى (مثل الوكالة الدولية للطاقة المتجددة). وستواصل اللجنة إيلاء الاهتمام الواجب بهذه المسألة، وستقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في تقريرها عن أعمال دورتها السابعة والعشرين.

٩٧- وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على نظام جديد للتعويضات وأن المحكمة ستنفذ هذا النظام أيضا. ولاحظت اللجنة أن المحكمة تقوم حاليا بتحليل التغييرات في النظام الجديد، التي ستؤدي، وفقا لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية، إلى تحقيق وفورات مالية في الأجل الطويل.

هاء- المساعدة القانونية

٩٨- أحاطت اللجنة علما بالتقرير النصف سنوي لقلم المحكمة بشأن المساعدة القانونية (تموز/يوليه - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥) الذي قدم لمحة عامة عن الوفورات الناتجة عن تطبيق التعديلات التي أدخلت على نظام المساعدة القانونية في عام ٢٠١٢[٥٢]. ورأت اللجنة أنه ما دامت الميزانية تحسب الآن على أساس النظام المعدل، فإنه ليس هناك حاجة لمواصلة تقديم تقارير عن الآثار المترتبة على تطبيق التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٢ لأنها ستعكس فقط الزيادة في النفقات التي كانت ستقع تحت نظام المساعدة القانونية السابق.

٩٩- ولاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى عدم استيفاء شرط اكتمال دورة قضائية كاملة، لم تستكمل المحكمة بعد عملية إعادة تقييم نظام المساعدة القانونية في الموعد المحدد في الفقرة ٦(٣) من المرفق الأول للقرار ICC-ASP/12/Res.8، وأنها ليست بالتالي في وضع يسمح لها بإدراج المعلومات التي طلبتها اللجنة[٥٣]. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقريرا عن نتائج إعادة التقييم بعد استيفاء الشروط وفي الإطار الزمني المحدد في القرار المشار إليه أعلاه.

١٠٠- ولاحظت اللجنة أن المساعدة القانونية المقدمة بشأن القضايا المتعلقة بالمادة ٧٠ (الجرائم المخلة بإقامة العدل) في عام ٢٠١٥ بلغت ٩٥٠ ٠١٥ ١ يورو، مما يمثل ٢٤ في المائة من مجموع نفقات المساعدة القانونية المقدمة لأفرقة الدفاع. وفي هذا الصدد أشارت اللجنة إلى الفقرة ١٤ من الفرع ياء من قرار الجمعية ICC-ASP/14/Res.1 التي جاء بها أنه يبدو أن مستوى المساعدة القانونية لم يكن محل نظر في سياق السياسة الحالية للمساعدة القانونية، والتي طلبت إلى المحكمة أن تنظر، في سياق تقييمها لنظام المساعدة القانونية، في خيارات السياسة العامة في هذا الشأن، بما في ذلك في وضع معايير محددة وحدود كمية قصوى، بحسب الاقتضاء.

١٠١- وأقرت اللجنة بأن المساعدة القانونية من المسببات الرئيسية للتكلفة في المحكمة. وطلبت إلى المحكمة أن تنظر في هذه المسألة أيضا في إطار العمل الجاري للتوصل إلى مساعدة قانونية فعالة وأقل تكلفة، وقررت مواصلة رصد أي تطور في هذا الصدد بشكل وثيق.

---

[٥٢] ICC-ASP/15/2.

[٥٣] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ١٠١.

واو- المباني الدائمة

١- الحالة والتوقعات المالية

١٠٢- قدم رئيس لجنة الرقابة معلومات محدثة عن الحالة والتوقعات المالية للمشروع. وأقرت اللجنة بأن تشييد المباني الدائمة وانتقال المحكمة إليها قد اكتمل تماما وبأن الهدف الذي حددته المحكمة وهو أن تكون المباني جاهزة تماما للعمل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ قد تحقق بالفعل.

٢- تجاوز التكلفة

١٠٣- قدم رئيس لجنة الرقابة ومدير المشروع تقريرا محدثا بشأن حالة المشروع والمسائل المالية التي لم يتم البت فيها حتى الآن. وعرض مراجع الحسابات الخارجي بإيجاز النتائج التي توصلت إليها المراجعة التي قام بها لأداء ميزانية مشروع المباني الدائمة بناء على تكليف الجمعية. ولاحظت اللجنة أن التجاوز في تكاليف المشروع نتجت أساسا من التكاليف الإضافية للأحداث الموجبة للتعويض التي بلغ قدرها ٨,٤ مليون يورو والتجاوز في تكاليف المعدات السمعية والبصرية الذي بلغ قدره ٣,٤ مليون يورو[٥٤]. وأُبلغت اللجنة بأن المكتب عقد اجتماعا مفتوح العضوية لجميع الدول الأطراف بحضور رئيس لجنة الرقابة ومراجع الحسابات الخارجي للنظر في هذه المسألة.

١٠٤- ولاحظت اللجنة مع القلق التجاوز الجديد للتكاليف، وكان التجاوز في هذه المرة في مستوى الحد الأقصى المتوقع للتكاليف الذي حددته الجمعية في عام ٢٠١٥ البالغ قدره ٢٠٤ مليون يورو. وظهر هذا التجاوز الجديد في التكاليف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي منتصف آذار/مارس ٢٠١٦، كان المجموع التقديري للتجاوز في التكاليف بين ٠٠٠ ٧٧٢ يورو في سيناريو أفضل الحالات و١ مليون يورو في سيناريو أسوأ الحالات. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن المقاول العام ينظر في إحالة الأحداث الموجبة للتعويض التي رفضت إلى القضاء، وربما إلى التحكيم، ويرفض أيضا دفع الغرامة المنصوص عليها في العقد للتعويض عن التكاليف الإضافية الناجمة عن التأخير في تسليم المباني. واقترح مدير المشروع التفاوض من أجل التوصل إلى تسوية شاملة لجميع المسائل المالية المعلقة، من أجل تجنب إجراءات التحكيم المطولة ونتيجتها غير المؤكدة. وقدّر أن التكاليف الإجمالية للمشروع ستبلغ بعد التسوية ٢٠٦ مليون يورو تقريبا.

١٠٥- وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن لجنة الرقابة أشارت إلى أن ميزانية المشروع الموحد لا يمكن زيادتها إلا بقرار من الجمعية، وأن قرارات الجمعية بشأن الحدود القصوى للميزانية التي اتخذت في القرارين ICC-ASP/13/Res.6 وICC-ASP/14/Res.5 لا تزال ملزمة قانونا. ولذلك تعتقد لجنة الرقابة أنه ينبغي أن تستوعب المحكمة التكاليف الزائدة في ميزانيتها العادية. بيد أن اللجنة أُبلغت بأن المحكمة تنظر حاليا في هذه المسألة لمعرفة مدى اتفاقها مع النظام المالي والقواعد المالية، وأنها طلبت إلى اللجنة موافاتها برد بشأن ما إذا كان استيعاب الزيادة في تكاليف المباني الدائمة يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية في دورتها السابعة والعشرين.

١٠٦- ولاحظت اللجنة عدم معرفة التكلفة النهائية للمشروع بالتحديد حتى الآن وأنها ستعرف فقط عند إقفال الحسابات النهائية مع المقاول العام. وبغض النظر عن الخلاف حول مصدر التمويل، أوصت اللجنة بأن تؤكد المحكمة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية عند استحقاقها. وعلى سبيل الاحتياط، ينبغي

---

[٥٤] انظر تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن أداء مشروع المباني الدائمة (ICC-ASP/15/4)، الفقرة ٤٨. ووفقا للفقرة ١٢٣ من هذا التقرير، تكلفة الأجهزة السمعية والبصرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما مجموعه ٩,٤ مليون يورو مقارنة بالتكلفة المخطط لها البالغ قدرها ستة ملايين يورو، أي أنه كان هناك تجاوز يبلغ ٣,٤ مليون يورو.

أن تنظر المحكمة في الطرق والخيارات المتاحة لمعالجة التكاليف الزائدة في ميزانيتها العادية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الرقابة في الوقت المناسب.

١٠٧- وأبلغ مراجع الحسابات الخارجي اللجنة بأنه خلص إلى أن المشروع نفذ بدون مخالفات. وكان التجاوز المتوقع في التكاليف عند المراجعة طفيفا بالمقارنة بالتجاوز الملحوظ عادة في تكاليف مشاريع التشييد المماثلة في الحجم. غير أن مراجع الحسابات الخارجي حدد ثلاثة أنواع من نقاط الضعف التي أدت إلى تجاوز التكاليف: أولاً، الاحتفاظ باحتياطيات غير كافية عند بدء العمل في المشروع، وثانيا، معاناة إدارة المشروع من عدم تحديد آليات التغذية المرتدة للمعلومات مسبقا، وثالثا، استنفاد احتياطي الطوارئ على نحو غير ملائم للنفقات التي لم تكن غير متوقعة بطبيعتها. وتعتقد اللجنة أنه ينبغي أن تظل هذه الدروس المستفادة في الذاكرة المؤسسية للمحكمة، حيث يمكن الاستفادة منها عند تشكيل الهيكل الإداري لمشاريع الصيانة الرئيسية للمباني.

٣- التكلفة الكاملة للملكية

١٠٨- أحاطت اللجنة علما بالقرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية في دورتها الرابعة عشرة بشأن تمويل وتنظيم وإدارة التكاليف المتصلة بالملكية[٥٥]. وأُبلغت اللجنة بأن لجنة الرقابة ستبدأ مناقشتها لهذا الموضوع في اجتماعاتها المقبلة بناء على طلب الجمعية[٥٦]، مع مراعاة المقرر الصادر بشأن التكاليف المتصلة بالملكية الوارد في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/14/Res.5.

٤- الحوكمة

١٠٩- دعت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة المكتب إلى مواصلة المناقشات بشأن إنشاء هيكل إداري جديد للمباني الدائمة وتقديم تقرير في هذا الشأن في الدورة الخامسة عشرة للجمعية[٥٧]. وأبلغت لجنة الرقابة اللجنة باعتزامها مناقشة هذه المسألة في اجتماعاتها المقبلة وتقديم مدخلات لكي ينظر فيها المكتب. وأحاطت اللجنة علما بالرأي الذي أعرب عنه مراجع الحسابات الخارجي والذي مفاده أنه لا يلزم وجود هيكل إداري للصيانة اليومية للمباني حيث ستتولى المحكمة إدارة الممتلكات.

زاي- مسائل أخرى

١- موعد انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة

١١٠- قررت اللجنة أن تعقد دورتها السابعة والعشرين في لاهاي في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

---

[٥٥] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.5.

[٥٦] المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

[٥٧] المرجع نفسه، الفقرات ٥٦-٥٩.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الدول الأطراف	السنوات السابقة			٢٠١٦		الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
	الاشتراكات المقررة غير المسددة	الفوائد غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الفوائد المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة			
أفغانستان	-	-	-	١٣ ٦٥٩	٣٩٩	١٤ ٠٥٨	-	غير مسددة	٢٠١٥/٤/٢٠
ألبانيا	-	-	-	١٨ ٥٧٦	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٦
أندورا	-	-	-	١٣ ٩٣٢	٢٠	-	-	متأخرات	٢٠١٦/٣/٨
أنتيغوا وبربودا	٢ ٣٢٩	-	٢ ٣٢٩	٤ ٦٤٤	١٠٥	٤ ٧٤٩	-	متأخرات	٢٠١٦/١/٥
الأرجنتين	٨٥٤ ٨٩١	٣ ٣٢٣	٨٥٨ ٢١٤	٢ ٠٧٥ ٥٤٧	٩ ٤٠٨	٢ ٠٨٤ ٩٥٥	-	متأخرات	٢٠١٥/٦/٢٥
أستراليا	-	-	-	٥ ٤٣٧ ٩٩٩	-	٦١٤ ٠٦٧	-	غير مسددة	٢٠١٦/٢/١٨
النمسا	-	-	-	١ ٦٧٥ ٣٥٣	٦٤ ١٢٧	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٩
بنغلاديش	-	-	-	١٣ ٦٥٩	٥٠٦	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١٤
باربادوس	-	-	-	١٦ ٢٥٤	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٢٣
بلجيكا	-	-	-	٢ ٠٥٩ ٢٩٤	٨٠ ١٩٦	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/١٠
بليز	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	غير مسددة	٢٠١٥/٨/٥
بنن	٢١ ٥٠٠	٨٤	٢١ ٥٨٤	٦ ٩٦٦	٢٤٣	٧ ٢٠٩	٢٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/٣/٢٧
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	-	-	٢٧ ٨٦٣	١٧٢	٢٨ ٠٣٥	-	غير مسددة	٢٠١٥/٨/١٧
البوسنة والهرسك	-	-	-	٣٠ ١٨٥	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/١٢
بوتسوانا	-	-	-	٣٢ ٦٤٤	١ ٣٦٥	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٤
البرازيل	١١ ٣٣٦ ٣٨٣		١١ ٤١٣ ٣٧١	٨ ٨٩٥ ٧٨٨	٢٣٥ ٧٧٥	٩ ١٣١ ٥٦٣	-	متأخرات	٢٠١٥/٤/١٤
بلغاريا	-	-	-	١٠٤ ٧٦١	٣ ٧٧٧	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٦
بوركينا فاسو	-	-	-	٩ ٢٨٨	٩٣	٧ ٩٨٥	-	غير مسددة	٢٠١٥/١١/١٣
بوروندي	٣٧٣	-	٣٧٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	متأخرات	٢٠١٥/٣/١٧
كابو فيردي	٣ ٨٩٠	٢٨	٣ ٩١٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٣/١٢/٣٠
كمبوديا	-	-	-	٩ ٢٨٨	٢٤٩	١ ٩٣٥	-	غير مسددة	٢٠١٥/٣/١٢
كندا	-	-	-	٦ ٧٩٦ ٨٨٤	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٤/٢٩
جمهورية إفريقيا الوسطى	٧٩٥	-	٧٩٥	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	متأخرات	٢٠١٤/١٢/٩
تشاد	٦٩٧	-	٦٩٧	١١ ٦١٠	٨٧	١١ ٦٩٧	-	متأخرات	٢٠١٥/١/١٣
شيلي	-	-	-	٩٢٨ ٣٦٩	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٧
كولومبيا	٣١٣ ٥١٠	-	٣١٣ ٥١٠	٧٤٩ ٣٠٦	٤ ٧٥١	٧٥٤ ٠٥٧	-	متأخرات	٢٠١٥/٦/٣٠
جزر القمر	١٤ ٤١٠	٢٨	١٤ ٤٣٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٤٦	غير مؤهلة للتصويت	لا توجد مدفوعات
الكونغو	٣٢ ٨٨٩	١٣٩	٣٣ ٠٢٨	١٣ ٩٣٢	٣٩٩	١٤ ٣٣١	٧٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٦/١

الدول الأطراف	السنوات السابقة			٢٠١٦		الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
	الاشتراكات المقررة غير المسددة	الفوائد غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الفوائد المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة			
جزر كوك	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢٨	-	غير مسددة	٢٠١٦/١/٢١
كوستاريكا	-	-	-	١٠٩ ٤٠٥	٨٢	٧١ ٠٨٤	-	غير مسددة	٢٠١٦/٢/٢٣
كوت ديفوار	-	-	-	٢٠ ٨٩٨	٨٨٥	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١١
كرواتيا	-	-	-	٢٣٠ ٤١٩	١٠ ١٢٣	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٢
قبرص	-	-	-	١٠٠ ١١٧	١ ٦٩١	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٤
الجمهورية التشيكية	-	-	-	٨٠٠ ٣٨٩	٤ ٤٩٥	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	١٣ ٦٥٩	١٩	١٣ ٦٧٨	-	غير مسددة	٢٠١٥/١٠/٢٩
الدانمرك	-	-	-	١ ٣٥٨ ٨٨٥	٥ ٢٨٨	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٩
جيبوتي	١ ٩٩٢	٢٦	٢ ٠١٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٤ ٤٢١	متأخرات	٢٠١٤/١٢/٥
دومينيكا	٥ ٦٩٠	٢٨	٥ ٧١٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٨ ١٢٩	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/١٢/٣١
الجمهورية الدومينيكية	١٥٢ ٤٦٤	١ ١٤٩	١٥٣ ٦١٣	١٠٧ ٠٨٣	٣ ٦١٥	١١٠ ٦٩٨	٢٦٤ ٣١١	متأخرات	٢٠١٦/٣/٢٢
إكوادور	-	-	-	١٥٥ ٨٤٤	-	١٥٥ ٨٤٤	١٥٥ ٨٤٤	غير مسددة	٢٠١٥/٥/٢٩
إستونيا	-	-	-	٨٨ ٣٧١	٢٨٥	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١١
فيجي	-	-	-	٦ ٩٦٦	٢٤٣	١ ٢٧١	١ ٢٧١	غير مسددة	٢٠١٦/١/٢٥
فنلندا	-	-	-	١ ٠٦١ ١٣٠	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٥
فرنسا	-	-	-	١١ ٣٠٦ ٣٧٨	٤٤٩ ٤٤٩	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/١١
غابون	٧٧ ١٣٧	٣٣٧	٧٧ ٤٧٤	٣٩ ٦١٠	١ ٠١٤	٤٠ ٦٢٤	١١٨ ٠٩٨	متأخرات	٢٠١٤/٣/١٢
غامبيا	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٤٠٣	غير مسددة	٢٠١٥/١٢/٢
جورجيا	-	-	-	١٨ ٥٧٦	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢١
ألمانيا	-	-	-	١٤ ٨٦٦ ٦٠٥	٥٦ ٠١٠	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٩
غانا	-	-	-	٣٧ ٢٨٨	١ ١٢٣	٣٠ ٢٠٠	٣٠ ٢٠٠	غير مسددة	٢٠١٥/٤/٩
اليونان	-	-	-	١ ٠٩٥ ٩٥٩	٢٢ ٩٥١	١ ١٠٣ ٢٤٧	١ ١٠٣ ٢٤٧	غير مسددة	٢٠١٥/٩/٢٨
غرينادا	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١٨
غواتيمالا	٥٠ ٦٥٥	-	٥٠ ٦٥٥	٦٥ ١٥١	٢ ١٦٩	٦٧ ٣٢٠	١١٧ ٩٧٥	متأخرات	٢٠١٥/٦/٢
غينيا	٩ ٨٢٠	٢٨	٩ ٨٤٨	٤ ٦٤٤	٨١	٤ ٧٢٥	١٤ ٦٥٧	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/٤/٢٠
غيانا	-	-	-	٤ ٦٤٤	٨١	١ ١٧٦	١ ١٧٦	غير مسددة	٢٠١٥/١٠/١٢
هندوراس	-	-	-	١٨ ٥٧٦	٦٤٢	١٧ ٩٨٨	١٧ ٩٨٨	غير مسددة	٢٠١٦/٣/١
هنغاريا	-	-	-	٣٧٤ ٦٥٣	٣ ١٦١	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٩
أيسلندا	-	-	-	٥٣ ٥٤١	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٤
أيرلندا	-	-	-	٧٧٩ ٤٩١	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١١
إيطاليا	-	-	-	٨ ٧٢١ ٢٣٢	-	٥ ٦٧٠ ٥٩٧	٥ ٦٧٠ ٥٩٧	غير مسددة	٢٠١٦/٤/١٤

الدول الأطراف	السنوات السابقة			٢٠١٦				تاريخ التسديد السابق
	الاشتراكات المقررة غير المسددة	الفوائد غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الفوائد المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	
اليابان	-	-	-	٢٢ ٥٢٤ ٥٢٢	٨٧٠ ٥٣٥	٢١ ٩٧١ ٣٣٤	-	٢١ ٩٧١ ٣٣٤	غير مسددة	٢٠١٦/٣/١٦
الأردن	-	-	-	٤٦ ٥٧٦	-	٤٦ ٥٠٩	-	٤٦ ٥٠٩	غير مسددة	٢٠١٥/٦/٢٤
كينيا	-	-	-	٤١ ٩٣٢	١ ٠٤٧	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٢٤
لاتفيا	-	-	-	١١٦ ٣٧١	٢ ٤٢٤	٣٠ ٥٧٨	-	٣٠ ٥٧٨	غير مسددة	٢٠١٦/٢/١
ليسوتو	٧٢	-	٧٢	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٧٥	متأخرات	٢٠١٦/١/١١
ليبيريا	١ ٧٨٨	-	١ ٧٨٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٤ ١٩١	متأخرات	٢٠١٥/١/٢٦
ليختنشتاين	-	-	-	١٦ ٢٥٤	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٧
لتوانيا	-	-	-	١٦٧ ٥٩٠	١ ٠٨٠	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١٢/٣١
لكسمبرغ	-	-	-	١٤٨ ٨٧٨	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٨
مدغشقر	-	-	-	٦ ٩٦٦	٢٤٣	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١٢/٣٠
ملاوي	١٢ ٩٧٥	٥٦	١٣ ٠٣١	٤ ٦٤٤	١٦٢	٤ ٨٠٦	٢٦	١٧ ٨٦٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٩/٢٨
ملديف	١٣٨	-	١٣٨	٤ ٦٤٤	٨١	٤ ٧٢٥	-	٤ ٨٦٣	متأخرات	٢٠١٦/١/١١
مالي	١٥ ٤٧٣	١٠٣	١٥ ٥٧٦	٦ ٩٦٦	٣٢٤	٧ ٢٩٠	-	٢٢ ٨٦٦	متأخرات	٢٠١٤/١/١٦
مالطا	-	-	-	٣٧ ٢٨٨	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٨
جزر مارشال	١ ٠٣٤	-	١ ٠٣٤	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٣ ٤٣٧	متأخرات	٢٠١٥/٣/٤
موريشيوس	-	-	-	٢٧ ٨٦٣	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٣
المكسيك	-	-	-	٣ ٣٣٩ ٠٩٦	-	٣ ٣٠٣ ٣٥٥	-	٣ ٣٠٣ ٣٥٥	غير مسددة	٢٠١٦/١/٨
منغوليا	-	-	-	١١ ٦١٠	-	١١ ٦١٠	-	١١ ٦١٠	غير مسددة	٢٠١٥/٤/٢١
الجبل الأسود	-	-	-	٩ ٢٨٨	-	٩ ٢٠٧	-	٩ ٢٠٧	غير مسددة	٢٠١٥/٤/٢٠
ناميبيا	-	-	-	٢٣ ٢١٩	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٢٩
ناورو	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٠٣	غير مسددة	٢٠١٥/٢/١٣
هولندا	-	-	-	٣ ٤٤٨ ٥٠١	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٣
نيوزيلندا	-	-	-	٦٢٣ ٦٤٨	٢٠ ٣٣٢	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٨
النيجر	٢١ ٨٦٩	٥٦	٢١ ٩٢٥	٤ ٦٤٤	١٦٢	٤ ٨٠٦	٩٢	٢٦ ٨٢٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠٠٩/١١/٢٣
نيجيريا	٢٧٦ ١٢٧	٢ ٢٩٩	٢٧٨ ٤٢٦	٤٨٦ ٣٨٠	٧ ٢٣١	٤٩٣ ٦١١	-	٧٧٢ ٠٣٧	متأخرات	٢٠١٣/١٠/٢٥
النرويج	-	-	-	١ ٩٧٥ ٥٦٧	٦٨ ٣٨٤	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٣
بنما	٥١ ٤٣٠	١٠٨	٥١ ٥٣٨	٧٩ ٠٨٣	٤٢٣	٧٩ ٥٠٦	-	١٣١ ٠٤٤	متأخرات	٢٠١٤/٨/١٨
باراغواي	٢٣ ٢٠٣	٢٥٦	٢٣ ٤٥٩	٣٢ ٦٤٤	٨٠٤	٣٣ ٤٤٨	-	٥٦ ٩٠٧	متأخرات	٢٠١٥/٢/٥
بيرو	١ ١٩٨	-	١ ١٩٨	٣١٦ ٤٦٨	٩ ٤٠٠	٣٢٥ ٨٦٨	-	٣٢٧ ٠٦٦	متأخرات	٢٠١٦/١/٢٠
الفلبين	-	-	-	٣٨٣ ٩٤١	١ ٨٦١	٣٨٥ ٨٠٢	-	٣٨٥ ٨٠٢	غير مسددة	٢٠١٥/٦/٨
بولندا	-	-	-	١ ٩٥٦ ٩٩١	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٥
البرتغال	-	-	-	٩١٢ ١١٥	-	٩٠٥ ٧٨٣	-	٩٠٥ ٧٨٣	غير مسددة	٢٠١٥/٧/٣١

الدول الأطراف	السنوات السابقة			٢٠١٦				تاريخ التسديد السابق
	الاشتراكات المقررة غير المسددة	الفوائد غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الفوائد المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	
جمهورية كوريا	-	-	-	٤ ٧٤٤ ٥٥٧	١٣١ ٩٩٧	٤ ٨٧٦ ٥٥٤	-	٤ ٨٧٦ ٥٥٤	غير مسددة	٢٠١٥/٣/٢
جمهورية مولدوفا	-	-	-	٩ ٢٨٨	-	٩ ٢٨٨	-	٩ ٢٨٨	غير مسددة	٢٠١٥/٥/٢٨
رومانيا	-	-	-	٤٢٨ ١٩٤	٨ ١٣١	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٤
سانت كيتس ونيفيس	١ ٩٩٢	٢٦	٢ ٠١٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٤ ٤٢١	متأخرات	٢٠١٤/٣/١٢
سانت لوسيا	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٣٥٣	-	٢ ٣٥٣	غير مسددة	٢٠١٥/١٠/٨
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٤	-	٢٤	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٢٧	متأخرات	٢٠١٦/٠١/٢٧
ساموا	-	-	-	٢ ٣٢٢	١	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٧
سان مارينو	-	-	-	٦ ٩٦٦	٧	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٣١
السنغال	-	-	-	١١ ٦١٠	٤٨٠	١٢ ٠١٦	-	١٢ ٠١٦	غير مسددة	٢٠١٥/١٠/٢٩
صربيا	-	-	-	٧٤ ٤٣٩	١ ٦٤٨	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٩
سيشيل	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٠٢/٠٣
سيراليون	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١١/١١
سلوفاكيا	-	-	-	٣٧٢ ٣٣١	١ ٨٢٤	-	-	-	مسددة بالكامل	٠٣٢٠١٦/١٠
سلوفينيا	-	-	-	١٩٥ ٤٥٣	٢ ٢٥٩	١٩٦ ٥٤٢	-	١٩٦ ٥٤٢	غير مسددة	٢٠١٦/١/٢٥
جنوب أفريقيا	-	-	-	٨٤٦ ٩٦٤	١ ٦٦٢	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٢٩
إسبانيا	-	-	-	٥ ٦٨٤ ٦٧٢	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١٨
دولة فلسطين	-	-	-	١٦ ٢٥٤	٣٨٧	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٢٩
سورينام	٢٨١	-	٢٨١	١٣ ٩٣٢	٢٤٩	١٤ ١٨١	-	١٤ ٤٦٢	متأخرات	٢٠١٦/٤/٤
السويد	-	-	-	٢ ٢٢٤ ٥٦٢	-	٢ ٢٢٤ ٥٦٢	-	٢ ٢٢٤ ٥٦٢	غير مسددة	٢٠١٥/٣/١٨
سويسرا	-	-	-	٢ ٦٥٢ ٦١٩	-	٥٠٠ ٠٠٠	-	٥٠٠ ٠٠٠	غير مسددة	٢٠١٦/٢/٤
طاجيكستان	-	-	-	٩ ٢٨٨	٢٤٣	٥ ٠٧٣	-	٥ ٠٧٣	غير مسددة	٢٠١٦/٤/٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٥ ٧٥٥	-	١٥ ٧٥٥	١٦ ٢٥٤	٦٤٢	١٦ ٨٩٦	-	٣٢ ٦٥١	متأخرات	٢٠١٥/٣/١١
تيمور- ليشتي	-	-	-	٦ ٩٦٦	٦٤	٧ ٠٢٤	-	٧ ٠٢٤	غير مسددة	٢٠١٥/٥/١٨
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	٧٩ ٠٨٣	-	٧٨ ١٩٤	-	٧٨ ١٩٤	غير مسددة	٢٠١٥/٦/١٧
تونس	-	-	-	٦٥ ١٥١	٢ ٨٩٢	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٢٩
أوغندا	٣٣ ٦٩٠	١٦٧	٣٣ ٨٥٧	١٣ ٦٥٩	٤٨٠	١٤ ١٣٩	٤٨	٤٨ ٠٤٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/١٢/٥
المملكة المتحدة	-	-	-	١٠ ٣٨٤ ٩٧٥	٢٦ ٠١٥	٧ ٧٥٢ ٣٩٥	-	٧ ٧٥٢ ٣٩٥	غير مسددة	٢٠١٦/٢/٢٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	٥٩ ٩٥٢	١٧٦	٦٠ ١٢٨	١٣ ٦٥٩	٥٠٦	١٤ ١٦٥	٣٥٤	٧٤ ٦٤٧	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٠/٦/١
أوروغواي	-	-	-	١٨٣ ٨٤٤	٤ ١٧٧	٦٣ ٨٤٢	-	٦٣ ٨٤٢	غير مسددة	٢٠١٦/١/١٨
فانواتو	٧ ١٦٣	٢٨	٧ ١٩١	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٨	٩ ٦٠٢	غير مؤهلة للتصويت	لا توجد مدفوعات

	السنوات السابقة			٢٠١٦				
الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة غير المسددة	الفوائد غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الفوائد المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)	٣ ٣٦٠ ٤٩٣	١٧ ٤٨٢	٣ ٣٧٧ ٩٧٥	١ ٣٢٨ ٧٠٠	٥٠ ٣٨٣	١ ٣٧٩ ٠٨٣	٤ ٩٨٣	٤ ٧٦٢ ٠٤١	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/٩/٤
زامبيا	-	-	-	١٣ ٦٥٩	٤٨٠	١٤ ١٣٩	-	١٤ ١٣٩	غير مسددة	٢٠١٥/٦/٢٩
المجموع	**١٦ ٧٦٤ ٠٨٢**	**١٠٢ ٩١٥**	**١٦ ٨٦٦ ٩٩٧**	**١٣٦ ٥٨٤ ٨٤٥**	**٢ ١٨٥ ٧١٩**	**٦٤ ٧٩٧ ٨٥٠**	**٥ ٧٤٦**	**٨١ ٦٧٠ ٥٩٣**		

المرفق الثاني

جداول الموارد البشرية

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الحالة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

مجموع موظفي الفئة الفنية: ٣٢٠ [*]

مجموع جنسياتهم: ٨٢

التوزيع بحسب المنطقة:

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أفريقيا	الجزائر	١
	بنن	١
	بوركينا فاسو	١
	الكاميرون	٣
	الكونغو	١
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢
	كوت ديفوار	٢
	مصر	٤
	اثيوبيا	١
	غامبيا	٢
	غانا	٢
	غينيا	١
	كينيا	٣
	ليسوتو	١
	ملاوي	١
	مالي	٢
	النيجر	٣
	نيجيريا	٢
	رواندا	٢
	السنغال	٤
	سيراليون	٣
	جنوب أفريقيا	٧
	أوغندا	٢
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢
	زامبيا	١
	زمبابوي	١
مجموع أفريقيا		**٥٥**
آسيا	الصين	١

[*] عدا المسؤولين المنتَخبين و٣٤ موظف لغات.

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
	قبرص	١
	اندونيسيا	١
	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٣
	اليابان	٤
	الأردن	١
	لبنان	١
	منغوليا	١
	باكستان	١
	فلسطين	١
	الفلبين	١
	سنغافورة	٢
	سريلانكا	١
مجموع آسيا		**١٩**
أوروبا الشرقية	ألبانيا	١
	البوسنة والهرسك	٢
	بلغاريا	١
	كرواتيا	٣
	جورجيا	٣
	بولندا	١
	جمهورية مولدوفا	٢
	رومانيا	٥
	الاتحاد الروسي	١
	صربيا	٥
	أوكرانيا	١
مجموع أوروبا الشرقية		**٢٥**
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٣
	البرازيل	١
	شيلي	١
	كولومبيا	٥
	كوستاريكا	١
	إكوادور	٢
	جمايكا	١
	المكسيك	٣
	بيرو	٤
	ترينيداد وتوباغو	٢
	فنزويلا	٣
مجموع أمريكا اللاتينية والكاريبي		**٢٦**
أوروبا الغربية	استراليا	١٠
ودول أخرى	النمسا	١
	بلجيكا	١٠

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
	كندا	١١
	الدانمرك	١
	فنلندا	٤
	فرنسا	٤٢
	ألمانيا	١٢
	اليونان	٢
	ايسلندا	١
	آيرلندا	٨
	اسرائيل	١
	إيطاليا	١٣
	هولندا	١٨
	نيوزيلندا	١
	البرتغال	٣
	إسبانيا	١٤
	السويد	١
	سويسرا	٣
	المملكة المتحدة	٣٠
	الولايات المتحدة الأمريكية	٩
مجموع أوروبا الغربية ودول أخرى		**١٩٥**

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الحالة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

عدد الموظفين لكل رتبة، بحسب المنطقة*

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
مد-١	أفريقيا	ليسوتو	١
	المجموع لأفريقيا		١
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		إكوادور	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		٢
	أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	٢
		فرنسا	١
		إيطاليا	١
		هولندا	٢
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٦
المجموع للرتبة مد-١			**٩**
ف-٥	أفريقيا	كينيا	١
		مالي	١
		السنغال	١
		جنوب أفريقيا	٢
	المجموع لأفريقيا		٥
	آسيا	الأردن	١
	المجموع لآسيا		١
	أوروبا الشرقية	جورجيا	١
		صربيا	٢
	المجموع لأوروبا الشرقية		٣
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	جمايكا	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		١
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٢
		كندا	٢
		الدانمرك	١
		فنلندا	١
		فرنسا	٥
		آيرلندا	١
		إيطاليا	٢
		هولندا	١
		البرتغال	١

* عدا المسؤولين المنتَخبين و٣٤ موظف لغات.

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
		اسبانيا	٢
		المملكة المتحدة	٥
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٢٣
المجموع للرتبة ف-٥			**٣٣**
ف-٤	أفريقيا	بوركينا فاسو	١
		كوت ديفوار	١
		نيجيريا	١
		السنغال	١
		سيراليون	١
		جنوب أفريقيا	٣
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
	المجموع لأفريقيا		٩
	آسيا	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٣
		لبنان	١
	المجموع لآسيا		٤
	أوروبا الشرقية	جورجيا	١
		رومانيا	١
		أوكرانيا	١
	المجموع لأوروبا الشرقية		٣
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	كولومبيا	١
		ترينيداد وتوباغو	٢
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		٣
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	١
		بلجيكا	١
		فنلندا	٢
		فرنسا	٦
		ألمانيا	٣
		آيرلندا	١
		إيطاليا	٣
		هولندا	٢
		نيوزيلندا	١
		البرتغال	١
		إسبانيا	٢
		المملكة المتحدة	٨
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٣٢
المجموع للرتبة ف-٤			**٥١**

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
ف-٣	أفريقيا	الجزائر	١
		بنن	١
		الكاميرون	١
		الكونغو	١
		كوت ديفوار	١
		مصر	٢
		غانا	١
		كينيا	٢
		مالي	١
		النيجر	١
		نيجيريا	١
		رواندا	١
		السنغال	١
		سيراليون	١
		جنوب أفريقيا	٢
		أوغندا	١
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
		زمبابوي	١
	المجموع لأفريقيا		٢١
	آسيا	اليابان	١
		منغوليا	١
		فلسطين	١
		الفلبين	١
		سنغافورة	١
		سريلانكا	١
	المجموع لآسيا		٦
	أوروبا الشرقية	ألبانيا	١
		كرواتيا	١
		جورجيا	١
		بولندا	١
		جمهورية مولدوفا	١
		رومانيا	١
		صربيا	١
	المجموع لأوروبا الشرقية		*٧*
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		شيلي	١
		كولومبيا	٣
		كوستاريكا	١
		إكوادور	١
		المكسيك	١

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
		بيرو	١
		فنزويلا	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		١٠
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٥
		النمسا	١
		بلجيكا	٦
		كندا	٣
		فنلندا	١
		فرنسا	١٤
		ألمانيا	٥
		اليونان	١
		آيرلندا	٤
		إيطاليا	٣
		هولندا	٥
		البرتغال	١
		إسبانيا	١
		سويسرا	٢
		المملكة المتحدة	٨
		الولايات المتحدة الأمريكية	٣
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٦٥
المجموع للرتبة ف-٣			**١٠٩**
ف-٢	أفريقيا	الكاميرون	٢
		جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢
		مصر	٢
		اثيوبيا	١
		غامبيا	١
		غانا	١
		ملاوي	١
		النيجر	٢
		رواندا	١
		السنغال	١
		سيراليون	١
		زامبيا	١
	المجموع لأفريقيا		١٦
	آسيا	الصين	١
		قبرص	١
		اندونيسيا	١
		اليابان	٣
		باكستان	١
	المجموع لآسيا		٧

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
	أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك	١
		بلغاريا	١
		كرواتيا	١
		رومانيا	٢
		الاتحاد الروسي	١
		صربيا	٢
	المجموع لأوروبا الشرقية		*٨*
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		البرازيل	١
		كولومبيا	١
		المكسيك	١
		بيرو	٣
		فنزويلا	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		*٨*
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٢
		بلجيكا	١
		كندا	٥
		فرنسا	١٤
		ألمانيا	٣
		اليونان	١
		ايسلندا	١
		آيرلندا	١
		اسرائيل	١
		إيطاليا	٤
		هولندا	٧
		إسبانيا	٥
		السويد	١
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	٩
		الولايات المتحدة الأمريكية	٥
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		*٦١*
	المجموع للرتبة ف-٢		**١٠٠**
ف-١	أفريقيا	غامبيا	١
		غينيا	١
		أوغندا	١
	المجموع لأفريقيا		*٣*
	آسيا	سنغافورة	١
	المجموع لآسيا		*١*
	أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك	١
		كرواتيا	١

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
		جمهورية مولدوفا	١
		رومانيا	١
	المجموع لأوروبا الشرقية		٤
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	المكسيك	١
		فنزويلا	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		٢
	أوروبا الغربية ودول أخرى	كندا	١
		فرنسا	٢
		المانيا	١
		آيرلندا	١
		هولندا	١
		إسبانيا	٢
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٨
المجموع للرتبة ف-١			**١٨**
المجموع الكلي			**٣٢٠**

توزيع الموظفين على المناطق، بالنسبة المئوية بحسب الرتبة

توزيع الموظفين من الرتبة مد-١ بالنسبة المئوية

بالنظر إلى محدودية عدد الوظائف من هذه الرتبة (ثماني وظائف فقط)، قد يكون عرضها الإحصائي في شكل بياني مضلِّلاً. فيرجى الرجوع إلى توزيعها العددي الدقيق المعروض في الجدول الوارد أعلاه.

توزيع الموظفين من الفئة ف-٥، بالنسبة المئوية

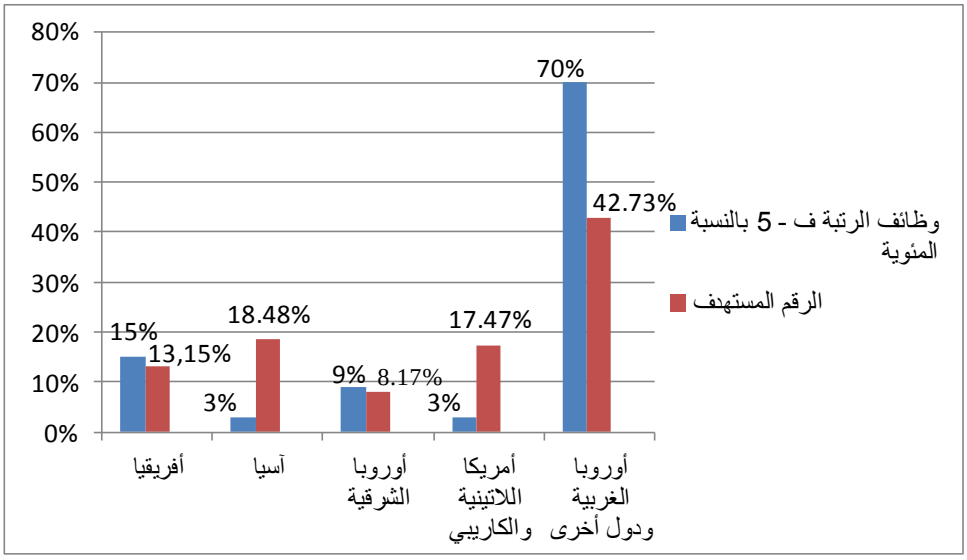

توزيع الموظفين من الفئة ف–٤، بالنسبة المئوية

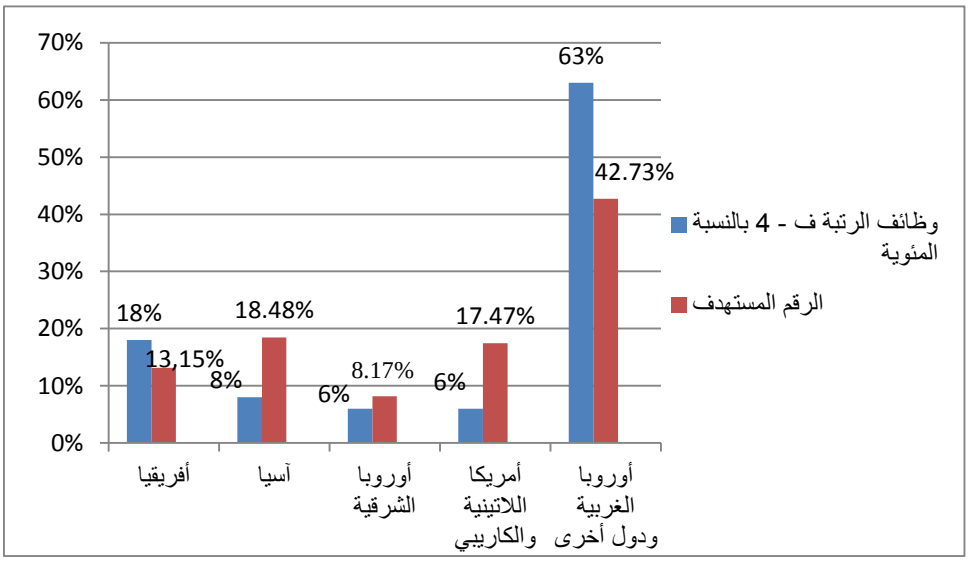

توزيع الموظفين من الفئة ف–٣، بالنسبة المئوية

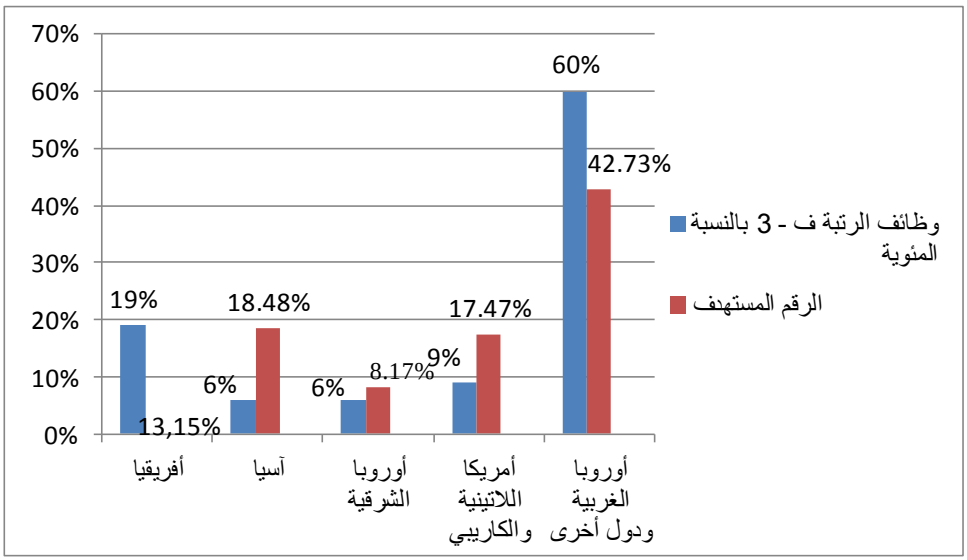

توزيع الموظفين من الفئة ف–٢، بالنسبة المئوية

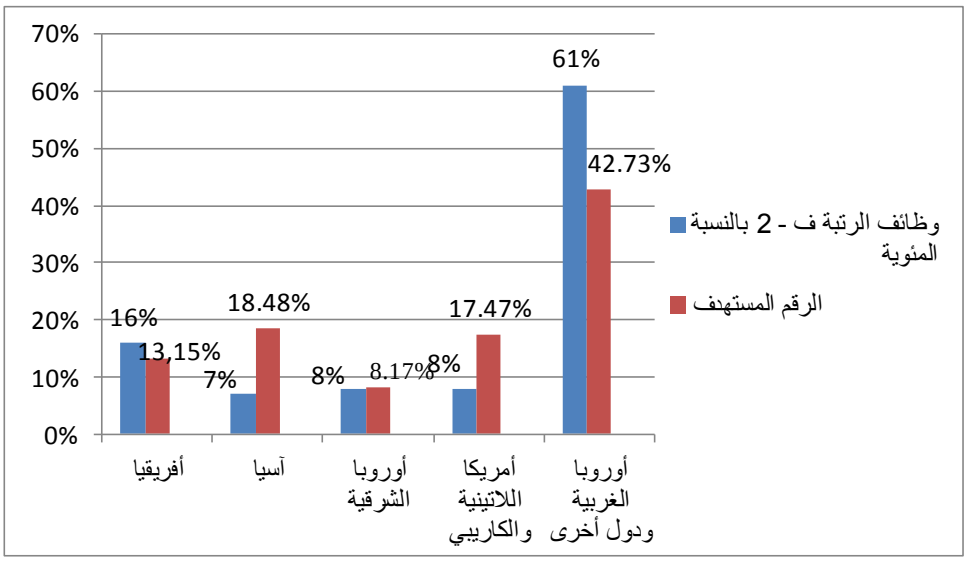

توزيع الموظفين من الفئة ف–١، بالنسبة المئوية

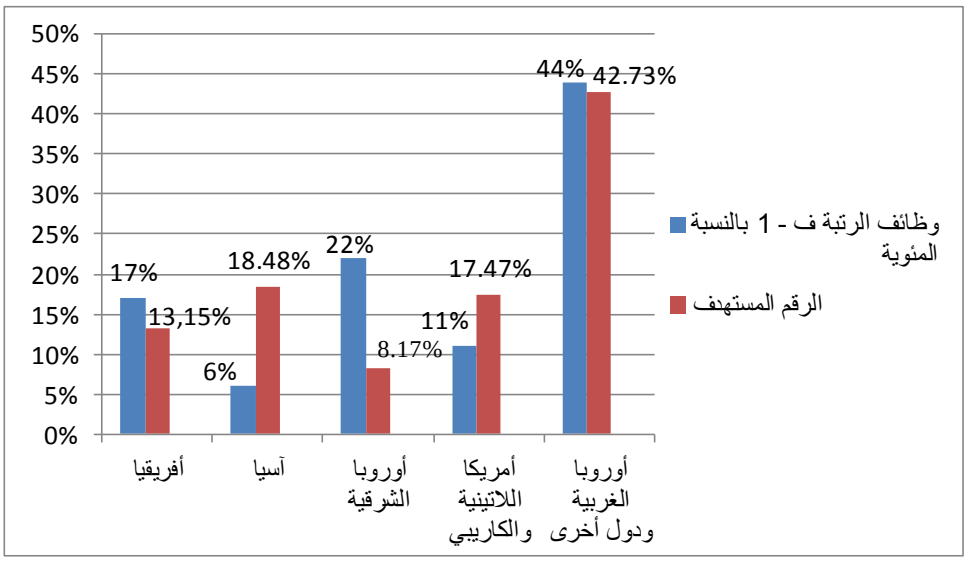

النطاق المستصوب بحسب البلد في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٦	النطاق المستصوب	التمثيل	المستهدف	الحالي	الفرق
أفريقيا	الجزائر	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	بنن	٪٠,٠٠٥١٠	١,٣٠ ـ ١,٧٦	تمثيل ناقص	٢	١	- ١
	بوتسوانا	٪٠,٠٢٣٩٠	١,٢٨ ـ ١,٧٣	ليست ممثلة	٢	٠	- ٢
	بوركينا فاسو	٪٠,٠٠٦٨٠	١,٣٥ ـ ١,٨٣	تمثيل ناقص	٢	١	- ١
	بوروندي	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٩ ـ ١,٧٤	ليست ممثلة	٢	٠	- ٢
	الكاميرون	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	٣	٣
	كابو فيردي	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٢ ـ ١,٦٥	ليست ممثلة	١	٠	- ١
	جمهورية أفريقيا الوسطى	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٥ ـ ١,٦٩	ليست ممثلة	١	٠	- ١
	تشاد	٪٠,٠٠٨٥٠	١,٣٢ ـ ١,٧٩	ليست ممثلة	٢	٠	- ٢
	جزر القمر	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٢ ـ ١,٦٥	ليست ممثلة	١	٠	- ١
	الكونغو	٪٠,٠١٠٢٠	١,٢٧ ـ ١,٧١	متوازن	١	١	٠
	كوت ديفوار	٪٠,٠١٥٣٠	١,٤٠ ـ ١,٨٩	متوازن	٢	٢	٠
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٪٠,٠١٠٠٠	١,٧٤ ـ ٢,٣٥	متوازن	٢	٢	٠
	جيبوتي	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٢ ـ ١,٦٥	ليست ممثلة	١	٠	- ١
	مصر	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	٤	٤
	اثيوبيا	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	غابون	٪٠,٠٢٩٠٠	١,٢٨ ـ ١,٧٤	ليست ممثلة	٢	٠	- ٢
	غامبيا	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٣ ـ ١,٦٦	تمثيل زائد	١	٢	١
	غانا	٪٠,٠٢٧٣٠	١,٤٧ ـ ١,٩٨	متوازن	٢	٢	٠
	غينيا	٪٠,٠٠٣٤٠	١,٣١ ـ ١,٧٧	تمثيل ناقص	٢	١	- ١
	كينيا	٪٠,٠٣٠٧٠	١,٦١ ـ ٢,١٨	تمثيل زائد	٢	٣	١
	ليسوتو	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٣ ـ ١,٦٦	متوازن	١	١	٠
	ليبيريا	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٥ ـ ١,٦٩	ليست ممثلة	١	٠	- ١
	مدغشقر	٪٠,٠٠٥١٠	١,٣٩ ـ ١,٨٩	ليست ممثلة	٢	٠	- ٢
	ملاوي	٪٠,٠٠٣٤٠	١,٣٤ ـ ١,٨١	تمثيل ناقص	٢	١	- ١
	مالي	٪٠,٠٠٥١٠	١,٣٤ ـ ١,٨١	متوازن	٢	٢	٠
	موريشيوس	٪٠,٠٢٠٤٠	١,٢٦ ـ ١,٧١	ليست ممثلة	١	٠	- ١
	ناميبيا	٪٠,٠١٧٠٠	١,٢٦ ـ ١,٧١	ليست ممثلة	١	٠	- ١
	النيجر	٪٠,٠٠٣٤٠	١,٣٥ ـ ١,٨٢	تمثيل زائد	٢	٣	١
	نيجيريا	٪٠,٣٥٦١٠	٣,٢٥ ـ ٤,٣٩	تمثيل ناقص	٤	٢	- ٢
	رواندا	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	٢	٢

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٦	النطاق المستصوب	التمثيل	المستهدف	الحالي	الفرق
	السنغال	٪٠,٠٠٨٥٠	١,٨٠ -١,٣٣	تمثيل زائد	٢	٤	٢
	سيشيل	٪٠,٠٠١٧٠	١,٦٤ ـ١,٢١	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	سيراليون	٪٠,٠٠١٧٠	١,٧١ ـ١,٢٦	تمثيل زائد	١	٣	٢
	جنوب أفريقيا	٪٠,٦٢٠١٠	٣,٩٣ ـ٢,٩٠	تمثيل زائد	٣	٧	٤
	تونس	٪٠,٠٤٧٧٠	١,٨٩ ـ١,٤٠	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	أوغندا	٪٠,٠١٠٠٠	٢,٠٤ ـ١,٥١	متوازن	٢	٢	٠
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٪٠,٠١٠٠٠	٢,١٦ ـ١,٦٠	متوازن	٢	٢	٠
	زامبيا	٪٠,٠١٠٠٠	١,٨١ ـ١,٣٤	تمثيل ناقص	٢	١	١ -
	زمبابوي	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
آسيا	أفغانستان	٪٠,٠١٠٠٠	١,٩٨ ـ١,٤٦	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	بنغلاديش	٪٠,٠١٠٠٠	٣,٣٤ ـ٢,٤٧	ليست ممثلة	٣	٠	٣ -
	كمبوديا	٪٠,٠٠٦٨٠	١,٨٢ ـ١,٣٤	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	الصين	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	جزر كوك	٪٠,٠٠١٧٠	١,٦٤ ـ١,٢١	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	قبرص	٪٠,٠٧٣٣٠	١,٨٥ ـ١,٣٧	تمثيل ناقص	٢	١	١ -
	فيجي	٪٠,٠٠٥١٠	١,٦٦ ـ١,٢٣	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	اندونيسيا	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ -٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	ايران (جمهورية- الاسلامية)	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	٣	٣
	اليابان	٪١٦,٤٩١٢٠	٤٨,٧٣ -٣٦,٠٢	تمثيل ناقص	٤٢	٤	٣٨ -
	الأردن	٪٠,٠٣٤١٠	١,٨٠ ـ١,٣٣	تمثيل ناقص	٢	١	١ -
	لبنان	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	ملديف	٪٠,٠٠٣٤٠	١,٦٥ ـ١,٢٢	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	جزر مارشال	٪٠,٠٠١٧٠	١,٦٤ ـ١,٢١	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	منغوليا	٪٠,٠٠٨٥٠	١,٦٩ ـ١,٢٥	متوازن	١	١	٠
	ناورو	٪٠,٠٠١٧٠	١,٦٤ ـ١,٢١	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	باكستان	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	فلسطين	٪٠,٠١١٩٠	١,٧٠ ـ١,٢٦	متوازن	١	١	٠
	الفلبين	٪٠,٢٨١١٠	٣,٤٥ ـ٢,٥٥	تمثيل ناقص	٣	١	٢ -
	جمهورية كوريا	٪٣,٤٧٣٧٠	١١,٨٠ ـ٨,٧٢	ليست ممثلة	١٠	٠	١٠ -
	ساموا	٪٠,٠٠١٧٠	١,٦٤ ـ١,٢٢	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	سنغافورة	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	٢	٢
	سري لانكا	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	طاجيكستان	٪٠,٠٠٦٨٠	١,٧٤ ـ١,٢٩	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٦	النطاق المستصوب	التمثيل	المستهدف	الحالي	الفرق
	تيمور – ليشتي	٪٠,٠٠٥١٠	١,٢٣ـ ١,٦٦	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	فانواتو	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٢ـ ١,٦٥	ليست ممثلة	١	٠	١ -
أوروبا الشرقية	ألبانيا	٪٠,٠١٣٦٠	١,٢٦ـ ١,٧١	متوازن	١	١	٠
	البوسنة والهرسك	٪٠,٠٢٢١٠	١,٢٩ـ ١,٧٤	متوازن	٢	٢	٠
	بلغاريا	٪٠,٠٧٦٧٠	١,٤٣ـ ١,٩٣	تمثيل ناقص	٢	١	١ -
	كرواتيا	٪٠,١٦٨٧٠	١,٥٩ـ ٢,١٥	تمثيل زائد	٢	٣	١
	الجمهورية التشيكية	٪٠,٥٨٦٠٠	٢,٥٠ـ ٣,٣٨	ليست ممثلة	٣	٠	٣ -
	استونيا	٪٠,٠٦٤٧٠	١,٣٥ـ ١,٨٣	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	جورجيا	٪٠,٠١٣٦٠	١,٢٧ـ ١,٧٢	تمثيل زائد	١	٣	٢
	هنغاريا	٪٠,٢٧٤٣٠	١,٨٥ـ ٢,٥١	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	لاتفيا	٪٠,٠٨٥٢٠	١,٤٠ـ ١,٩٠	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	ليتوانيا	٪٠,١٢٢٧٠	١,٤٩ـ ٢,٠١	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	الجبل الأسود	٪٠,٠٠٦٨٠	١,٢٣ـ ١,٦٦	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	بولندا	٪١,٤٣٢٨٠	٤,٤٦ـ ٦,٠٣	تمثيل ناقص	٥	١	٤ -
	جمهورية مولدوفا	٪٠,٠٠٦٨٠	١,٢٥ـ ١,٧٠	تمثيل زائد	١	٢	١
	رومانيا	٪٠,٣١٣٥٠	٢,٠٣ـ ٢,٧٥	تمثيل زائد	٢	٥	٣
	الاتحاد الروسي	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ـ ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	صربيا	٪٠,٠٥٤٥٠	١,٤٠ـ ١,٩٠	تمثيل زائد	٢	٥	٣
	سلوفاكيا	٪٠,٢٧٢٦٠	١,٨١ـ ٢,٤٥	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	سلوفينيا	٪٠,١٤٣١٠	١,٥٢ـ ٢,٠٦	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٪٠,٠١١٩٠	١,٢٥ـ ١,٦٩	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	أوكرانيا	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
أمريكا اللاتينية والكاريبي	أنتيغوا وباربودا	٪٠,٠٠٣٤٠	١,٢٢ـ ١,٦٥	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	الأرجنتين	٪١,٥١٩٦٠	٤,٦٥ـ ٦,٢٩	تمثيل ناقص	٥	٣	٢ -
	بربادوس	٪٠,٠١١٩٠	١,٢٤ـ ١,٦٧	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	بليز	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٢ـ ١,٦٥	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	بوليفيا	٪٠,٠٢٠٤٠	١,٣٤ـ ١,٨١	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	البرازيل	٪٦,٥١٣٠٠	١٦,١٤ـ ٢١,٨٤	تمثيل ناقص	١٩	١	١٨ -
	شيلي	٪٠,٦٧٩٧٠	٢,٧٤ـ ٣,٧١	تمثيل ناقص	٣	١	٢ -
	كولومبيا	٪٠,٥٤٨٦٠	٢,٧١ـ ٣,٦٧	تمثيل زائد	٣	٥	٢
	كوستاريكا	٪٠,٠٨٠١٠	١,٤١ـ ١,٩١	تمثيل ناقص	٢	١	١ -
	دومينيكا	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢١ـ ١,٦٤	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	الجمهورية الدومينيكية	٪٠,٠٧٨٤٠	١,٤٥ـ ١,٩٧	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٦	النطاق المستصوب	التمثيل	المستهدف	الحالي	الفرق
	إكوادور	٪٠,١١٤١٠	١,٥٧_ ٢,١٢	متوازن	٢	٢	٠
	غرينادا	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٢_ ١,٦٤	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	غواتيمالا	٪٠,٠٤٧٧٠	١,٤٣_ ١,٩٣	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	غيانا	٪٠,٠٠٣٤٠	١,٢٢_ ١,٦٦	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	هندوراس	٪٠,٠١٣٦٠	١,٣٠_ ١,٧٦	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	جمايكا	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠_ ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	المكسيك	٪٢,٤٤٤٧٠	٧,١٨- ٩,٧٢	تمثيل ناقص	٨	٣	٥ -
	بنما	٪٠,٠٥٧٩٠	١,٣٦_ ١,٨٤	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	باراغواي	٪٠,٠٢٣٩٠	١,٣١_ ١,٧٨	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	بيرو	٪٠,٢٣١٧٠	١,٩٢_ ٢,٦٠	تمثيل ناقص	٢	٤	٢
	سانت كيتس ونيفيس	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢١_ ١,٦٤	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	سانت لوسيا	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٢_ ١,٦٤	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	سان فنسنت وغرينادين	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٢_ ١,٦٤	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	سورينام	٪٠,٠١٠٢٠	١,٢٤_ ١,٦٧	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	ترينيداد وتوباغو	٪٠,٠٥٧٩٠	١,٣٤_ ١,٨١	متوازن	٢	٢	٠
	أوروغواي	٪٠,١٣٤٦٠	١,٥١_ ٢,٠٥	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	فنزويلا	٪٠,٩٧٢٨٠	٣,٤٤_ ٤,٦٥	تمثيل ناقص	٤	٣	١ -
أوروبا الغربية ودول أخرى	أندورا	٪٠,٠١٠٢٠	١,٢٣_ ١,٦٧	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	أستراليا	٪٣,٩٨١٤٠	٩,٥٥_ ١٢,٩٢	تمثيل ناقص	١١	١٠	١ -
	النمسا	٪١,٢٢٦٦٠	٣,٧٩_ ٥,١٣	تمثيل ناقص	٤	١	٣ -
	بلجيكا	٪١,٥٠٧٧٠	٤,٣٩_ ٥,٩٤	تمثيل زائد	٥	١٠	٥
	كندا	٪٤,٩٧٦٣٠	١١,٦٨_ ١٥,٨٠	تمثيل ناقص	١٤	١١	٣ -
	الدانمرك	٪٠,٩٩٤٩٠	٣,٢٩_ ٤,٤٦	تمثيل ناقص	٤	١	٣ -
	فنلندا	٪٠,٧٧٦٩٠	٢,٨٥_ ٣,٨٥	تمثيل زائد	٣	٤	١
	فرنسا	٪٨,٢٧٧٩٠	١٨,٦٨- ٢٥,٢٧	تمثيل زائد	٢٢	٤٢	٢٠
	ألمانيا	٪١٠,٨٨٤٥٠	٢٤,١٨_ ٣٢,٧١	تمثيل ناقص	٢٨	١٢	١٦ -
	اليونان	٪٠,٨٠٢٤٠	٢,٩٤_ ٣,٩٨	تمثيل ناقص	٣	٢	١ -
	آيسلندا	٪٠,٠٣٩٢٠	١,٢٩_ ١,٧٥	تمثيل ناقص	٢	١	١ -
	آيرلندا	٪٠,٥٧٠٧٠	٢,٤٢_ ٣,٢٧	تمثيل زائد	٣	٨	٥
	اسرائيل	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠_ ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	إيطاليا	٪٦,٣٨٥٢٠	١٤,٧٨_ ٢٠,٠٠	تمثيل ناقص	١٧	١٣	٤ -
	ليختنشتاين	٪٠,٠١١٩٠	١,٢٤_ ١,٦٧	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	لكسمبرغ	٪٠,١٠٩٠٠	١,٤٤_ ١,٩٥	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -

المنطقة	*البلد*	*النصيب لعام ٢٠١٦*	*النطاق المستصوب*	*التمثيل*	*المستهدف*	*الحالي*	*الفرق*
	مالطة	٪٠,٠٢٧٣٠	١,٢٧ـ ١,٧٢	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	هولندا	٪٢,٥٢٤٨٠	٦,٥٢ـ ٨,٨٢	تمثيل زائد	٨	١٨	١٠
	نيوزيلندا	٪٠,٤٥٦٦٠	٢,١٨ـ ٢,٩٥	تمثيل ناقص	٣	١	٢ -
	النرويج	٪١,٤٤٦٤٠	٤,٢١ـ ٥,٧٠	ليست ممثلة	٥	٠	٥ -
	البرتغال	٪٠,٦٦٧٨٠	٢,٦٦ـ ٣,٦١	متوازن	٣	٣	٠
	سان مارينو	٪٠,٠٠٥١٠	١,٢٢ـ ١,٦٥	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	إسبانيا	٪٤,١٦٢٠٠	١٠,١١ـ ١٣,٦٨	تمثيل زائد	١٢	١٤	٢
	السويد	٪١,٦٢٨٧٠	٤,٦٢ـ ٦,٢٥	تمثيل ناقص	٥	١	٤ -
	سويسرا	٪١,٩٤٢١٠	٥,٢٥ـ ٧,١١	تمثيل ناقص	٦	٣	٣ -
	المملكة المتحدة	٪٧,٦٠٣٣٠	١٧,٢٩ـ ٢٣,٣٩	تمثيل زائد	٢٠	٣٠	١٠
	الولايات المتحدة الأمريكية	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ـ ٠,٠٠	ليست ممثلة	٠	١٠	١٠
المجموع		**٪١٠٠,٠٠**			**٤٣٨**	**٣٢١**	

حالة التوازن بين الجنسين في وظائف موظفي الفئة الفنية بالمحكمة

الحالة بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

عدد موظفي الفئة الفنية، بحسب نوع الجنس[*]

البرنامج الرئيسي	*الرتبة*	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
الهيئة القضائية	ف-٥	١	٢	٣
	ف-٤	١	٢	٣
	ف-٣	١٢	٨	٢٠
	ف-٢		٢	٢
مكتب المدعي العام	وكيل أمين عام	١		١
	أمين عام مساعد		١	١
	مد-١		٣	٣
	ف-٥	٣	٩	١٢
	ف-٤	١٠	١٩	٢٩
	ف-٣	١٤	٢٨	٤٢
	ف-٢	٢٨	١٦	٤٤
	ف-١	١١	٣	١٤
قلم المحكمة	أمين عام مساعد		١	١
	مد-١		٢	٢
	ف-٥	٧	٩	١٦
	ف-٤	١٠	١٨	٢٨
	ف-٣	٢٩	٣٢	٦١
	ف-٢	٣٩	٢٠	٥٩
	ف-١	٣	١	٤
أمانة جمعية الدول الأطراف	مد-١		١	١
	ف-٥		١	١
	ف-٤	١		١
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	مد-١		١	١
	ف-٣	٢	١	٣
مكتب مدير مشروع المباني الدائمة	مد-١		١	١
آلية الرقابة المستقلة	ف-٥		١	١
مكتب المراجع الداخلي للحسابات	مد-١		١	١
	ف-٤		١	١
	ف-٣	١		١
المجموع الكلي للمحكمة		**١٧٤**	**١٨٣**	**٣٥٧**

[*] بمن فيهم المسؤولون المنتَخبون وموظفو اللغات.

المحكمة الجنائية الدولية: أعداد الموظفين – الأرقام الفعلية

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، كانت أعداد موظفي المحكمة كما يلي:

الوظائف الثابتة	٦٩١
الوظائف الموافَق على شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة	٢١٨
التعيينات القصيرة الأجل	٦
المتدربون داخلياً	٧٠
الزائرون من الفئة الفنية	٧
المتعاقدون على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة	١٢٨*
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	١٩
المجموع	**١١٣٩**

* ملاحظة: يشمل ذلك عقود المتعاقدين الأفراد التي ستقل اعتبارا من نيسان/أبريل ٢٠١٦ نتيجة لتمديد التعليمات الإدارية الجديدة المتعلقة بالتعيينات القصيرة الأجل والتوجيهات الإدارية المتعلقة بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد.

المحكمة الجنائية الدولية: أعداد الموظفين– أرقام تقديرية

بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦، وإلى متوسطات أعداد المتدربين داخلياً والزائرين من الفئة الفنية والمتعاقدين على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة كما حدث في عام ٢٠١٦، يُتوقَّع أن تكون أعداد موظفي المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠١٦ كما يلي:

الوظائف الثابتة[(١)]	٨٩٧
الوظائف الموافَق على شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة[(٢)]	٢٨٩
التعيينات القصيرة الأجل	٥٢
المتدربون داخلياً	٨٠
الزائرون من الفئة الفنية	١٠
المتعاقدون على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة	٢٧
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	٢١

[(١)] لم يُؤخذ معدل شغور الوظائف في الحسبان في وضع التقدير.

[(٢)] المرجع نفسه.

المجموع ١٣٧٦

الوظائف الشاغرة – الوظائف الثابتة بالمحكمة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

جاري التعيين في ١٥٣ وظيفة: وتم حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ التعيين في (١٤١) والإعلان عن (١٢) وظيفة.

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*تسمية الوظيفة*	*المجموع*	*الملاحظات*
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	هيئة الرئاسة	ف–٢	موظف إداري معاون	١	وظيفة ينبغي شغلها في عام ٢٠١٦.
البرنامج الرئيسي الثاني	مكتب المدعي العام	شعبة التحقيقات	ف–١	محقق مساعد	١	وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي. في انتظار تأكيد تعديل المواصفات.
			خ ع – ر أ	مساعد تحقيقات	١	وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي. ينبغي شغلها في عام ٢٠١٦
		شعبة المقاضاة	خ ع – ر أ	المساعد الشخصي لنائب المدعي العام	١	وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي. في انتظار تبسيط العمليات.
البرنامج الرئيسي الثالث	مكتب المسجل	ديوان المسجل	ف–٣	موظف قانوني	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث من عام ٢٠١٦.
	شعبة الخدمات الإدارية	قسم الموارد البشرية	خ ع – ر أ	مساعد معني بالموارد البشرية	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث من عام ٢٠١٦.
		قسم الخدمات العامة	خ ع – ر أ	منسق توريدات	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث من عام ٢٠١٦.
	شعبة الخدمات القضائية	قسم دعم محامي الدفاع	ف–٢	موظف معني برصد صندوق المساعدة القانونية	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			ف–٢	موظف قانوني معاون متخصص	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
		قسم خدمات إدارة المعلومات	ف–٢	موظف معاون معني بإدارة البيانات	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع – ر أ	موظف مساعد لشؤون التنمية	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			ف–٣	موظف معني بالأرشيف والمكتبات والمحفوظات	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*تسمية الوظيفة*	*المجموع*	*الملاحظات*
	شعبة العمليات الخارجية	قسم دعم العمليات الخارجية	ف-٢	موظف تنسيق التخطيط والعمليات	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			ف-٢	محلل معاون	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع – ر أ	محلل مساعد	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
		قسم الضحايا والشهود	ف-٢	رئيس فريق معاون (جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع – ر أ	مساعد إداري	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
		قسم الإعلام والتوعية	ف-٣	موظف معني بسياسات التوعية	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			ف-٢	موظف توعية معاون	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع.
			ف-٣	موظف معني بالشؤون العامة	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع – ر أ	مساعد إعلامي (وسائل الإعلام الاجتماعية)	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع – ر أ	مساعد للاتصالات الالكترونية	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع – ر أ	مساعد انتاج للأجهزة السمعية البصرية	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع – ر أ	موظف استقبال	٢	وظيفتان من المتوقع شغلهما في الربع الرابع.
		المكتب الميداني في أوغندا	ف-٣	موظف أمن ميداني	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			ف-٣	موظف ميداني (معني بالتوعية).	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع – ر أ	سائق رئيسي	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع.
			خ ع – ر أ	سائق	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع.
		المكتب الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية	خ ع – ر أ	مساعد ميداني	٢	وظيفتان من المتوقع شغلهما في الربع الرابع.
			خ ع – ر أ	سائق	٣	وظائف من المتوقع شغلها في الربع الرابع.
		المكتب الميداني في كوت ديفوار	ف-٣	موظف ميداني (معني بالتوعية)	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*تسمية الوظيفة*	*المجموع*	*الملاحظات*
			ف-٣	موظف ميداني (معني بمشاركة وتعويض الضحايا)	١	وظيفة غير ممولة في عام ٢٠١٦.
			خ ع - ر أ	مساعد ميداني	٣	وظائف من المتوقع شغلها في الربع الرابع. إحداها غير ممولة في عام ٢٠١٦.
		المكتب الميداني في جمهورية أفريقيا الوسطى	ف-٥	رئيس مكتب ميداني	١	وظيفة غير ممولة في عام ٢٠١٦.
			ف-٣	موظف أمن ميداني	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع - ر أ	منظف	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع.
		المكتب الميداني في كينيا	خ ع - ر أ	مساعد إداري	١	معلقة.
			خ ع - ر أ	مساعد أمن محلي	١	معلقة.
			ف-٣	موظف ميداني (مشاركة وتعويض الضحايا)	١	معلقة.
			خ ع - ر أ	مساعد ميداني	٢	معلقة.
البرنامج الرئيسي السادس	الصندوق الاستئماني للضحايا		خ ع - ر أ	مساعد إداري	١	وظيفة قيد الاستعراض.
			ف-٤	مستشار قانوني	١	وظيفة قيد الاستعراض.
			ف-٣	مدير برامج	١	وظيفة قيد الاستعراض.
البرنامج الرئيسي السابع-١	مكتب مدير المشروع		ف-٤	المراقب المالي للمشروع	١	وظيفة ستشغل على أساس مؤقت إلى حين استكمال المشروع.
البرنامج الرئيسي السابع-٥	آلية الرقابة المستقلة		ف-٤	موظف تقييم رئيسي (يلزم التأكيد)	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع.
المجموع الكلي					**٥٣ (١)**[٣]	

[٣] في البرنامج الرئيسي الثالث، تتعلق إحدى الوظائف بتمويل ممثل مجلس الموظفين ولذلك لا يشار إليها باعتبارها شاغرة.

ملاك الموظفين: الوظائف المعتمدة مقابل الوظائف المشغولة (عدا المسؤولين المنتَخبين) في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

البرنامج الرئيسي	*الوظائف المعتمدة*	*الوظائف المشغولة*	*الوظائف التي تم توظيف يشغلها* [٤]	*الوظائف الجاري توظيف من يشغلها*	*الوظائف المعلَن عنها التي لا يجري توظيف من يشغلها*	*الوظائف الشاغرة غير المعلَن عنها*	*النسبة المئوية للوظائف الثابتة الشاغرة*	*معدَّل شغور الوظائف الثابتة (بالنسبة المئوية)*
[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]	[٧]	[(٢-٣)/٢]x١٠٠	[(متوسط(٣)-٢)/٢]x١٠٠
الهيئة القضائية								
البرنامج الرئيسي الأول	٥٢	٤٤	٠	٧	٠	١	٪١٥,٣٨	٪١٥,٣٨
مكتب المدعي العام								
البرنامج الرئيسي الثاني	٢٣٧	٢٠٤	٢	٢٦	٢	٣	٪١٣,٩٢	٪١٤,٣٥
قلم المحكمة								
البرنامج الرئيسي الثالث	٥٧٨	٤٢٦	٣	٩٦	٩	٤٤	٪٢٦,٣٠	٪٢٦,٤٧ [٥]
أمانة جمعية الدول الأطراف								
البرنامج الرئيسي الرابع	١٠	٤	٠	٦	٠	٠	٪٦٠,٠٠	٪٦٠,٠٠
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا								
البرنامج الرئيسي السادس	٩	٦	٠	٠	٠	٣	٪٣٣,٣٣	٪٣٣,٣٣
مكتب مدير مشروع المباني الدائمة								
البرنامج الرئيسي السابع-١	٣	٢	٠	٠	٠	١	٪٣٣,٣٣	٪٣٣,٣٣
آلية الرقابة المستقلة								
البرنامج الرئيسي السابع-٥	٤	١	٠	١	١	١	٪٧٥,٠٠	٪١٠٠,٠٠
مكتب المراجعة الخارجية للحسابات								
البرنامج الرئيسي السابع-٦	٤	٤	٠	٠	٠	٠	٪٠,٠٠	٪٠,٠٠
المجموع للمحكمة	**٨٩٧**	**٦٩١**	**٥**	**١٣٦**	**١٢**	**٥٣**	**٪٢٢,٩٧**	**٪٢٣,٠٨**
الوظائف المستهدَف توظيف من يشغلها								**٢٠٦**
الوظائف التي تم توظيف من يشغلها أو الجاري توظيف من يشغلها								**١٤١**
النسبة المئوية للوظائف المستهدَف توظيف من يشغلها								**٪٦٨,٤**

[٤] "الوظائف التي تم توظيف من يشغلها" هي الوظائف التي قبل المرشَّح المنتقى لشغلها عرض توظيفه. وهذا يعني أن عملية التوظيف قد أُنجزت وأن الوظيفة محجوزة حتى قدوم شاغلها.

[٥] توجد في البرنامج الرئيسي الثالث وظيفة ليست شاغرة بالمعنى الدقيق للكلمة لكن تُموَّل بالاعتمادات المخصَّصة لها تكاليف ممثل في مجلس الموظفين.

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية العاملين على أساس المساعدة المؤقتة العامة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

عدد الموظفين من الفئة الفنية: ١٥٥

مجموع عدد الجنسيات: ٥١

التوزيع بحسب المنطقة:

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أفريقيا	الكاميرون	٣
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
	مصر	١
	إثيوبيا	١
	غامبيا	١
	غانا	١
	موريشيوس	١
	نيجيريا	١
	رواندا	٥
	السنغال	٢
	السودان	١
	توغو	١
	أوغندا	٤
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢
المجموع لأفريقيا		**٢٥**
آسيا	أفغانستان	١
	الصين	١
	الهند	٢
	قرغيستان	١
	الفلبين	١
	جمهورية كوريا	١
	سنغافورة	١
	أوزبكستان	٢
المجموع لآسيا		**١٠**
أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك	١
	كرواتيا	١
	جورجيا	٢

	بولندا	٤
المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
	جمهورية مولدوفا	٢
	رومانيا	٣
	سلوفينيا	٢
المجموع لأوروبا الشرقية		**١٥**
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
	كولومبيا	١
	جمايكا	١
	بيرو	١
المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		**٤**
أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٨
	بلجيكا	٤
	كندا	١٣
	فرنسا	١٧
	ألمانيا	٤
	اليونان	١
	آيرلندا	٣
	اسرائيل	١
	ايطاليا	٤
	مالطة	١
	هولندا	١٠
	نيوزيلندا	٢
	البرتغال	٢
	إسبانيا	٤
	السويد	١
	سويسرا	١
	المملكة المتحدة	١٣
	الولايات المتحدة الأمريكية	١٢
المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		**١٠١**

المرفق الثالث

أداء الميزانية بشأن الإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥

١- يقدم الجدول ١ أدناه موجزاً للأداء الإجمالي للميزانية بخصوص الإشعارات الأربعة المتعلقة بصندوق الطوارئ المقدمة إلى اللجنة. وقد بلغ معدل التنفيذ الإجمالي الفعلي، في نهاية عام ٢٠١٥، ٨٥,٦ في المائة أو ٥,٣٦ مليون يورو، من مجموع الإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ البالغ قدرها ٦,٢٦ مليون يورو.

الجدول ١: الأداء الإجمالي للميزانية بشأن الإشعارات الأربعة المتعلقة بصندوق الطوارئ المقدمة في عام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*مجموع الإخطارات المعدلة لصندوق الطوارئ*	*مجموع الإنفاق الفعلي**	*مجموع معدل التنفيذ (بالنسبة المئوية)*
	[١]	*[٢]*	*[١]/[٢] = [٣]*
تكاليف القضاة	٦١,٣	٦١,٣	١٠٠,٠
المجموع الفرعي لتكاليف القضاة	*٦١,٣*	*٦١,٣*	*١٠٠,٠*
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٣٧١,١	١ ٥٧٩,٥	٦٦,٦
الخبراء الاستشاريين	٤٧,٣	٥,٠	١٠,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢ ٤١٨,٤*	*١ ٥٨٤,٥*	*٦٥,٥*
السفر	٧٦٣,٧	٧٨٣,٢	١٠٢,٦
الخدمات التعاقدية	٣٧١,٨	٣٢٣,٦	٨٧,٠
المحامي العام للدفاع	١ ٥٥١,١	١ ٨٤٧,٣	١١٩,١
نفقات التشغيل العامة	٤٦٦,٨	٢٤٨,٥	٥٣,٢
اللوازم والمواد	٥٨,٤	٧١,٢	١٢٢,٠
الأثاث والمعدات	٥٧٢,٣	٤٤١,٣	٧٧,١
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٣ ٧٨٤,١*	*٣ ٧١٥,٢*	*٩٨,٢*
المجموع	**٦ ٢٦٣,٨**	**٥ ٣٦١,٠**	**٨٥,٦**

* تستند نفقات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها محاسبيا وقابلة للتغيير.

٢- ويرد أدناه بالتفصيل أداء الميزانية لكل إشعار من الاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ بحسب الترتيب الذي قدمت به إلى اللجنة.

٣- ويبين الجدول ٢ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم لصندوق الطوارئ بشأن قضية *شارل بلي غودي* المتصلة بالحالة في كوت ديفوار. وقد أشير إلى الموارد المطلوبة في السيناريو التوضيحي للميزانية عند نظر اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة في دورتها الثالثة والعشرين. وتحقق السيناريو في ١١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٤ عند تأكيد التهم. وأذنت الجمعية للمحكمة بصفة

استثنائية باللجوء إلى صندوق الطوارئ للحصول على الموارد الإضافية المطلوبة نتيجة للتطورات القضائية التي حدثت في قضية *شارل بلي غودي* في الفترة بين الدورة الثالثة والعشرين للجنة وتاريخ الموافقة على ميزانية عام ٢٠١٥.

٤- وبلغ معدل التنفيذ ٨٧,٨ في المائة، أو ٠,٨٩ مليون يورو مقابل المبلغ المطلوب في الإشعار البالغ قدره ١,٠١ مليون يورو. ووجد نقص في الانفاق في إطار المساعدة المؤقتة العامة بسبب نجاح السلطة القضائية، نتيجة للتطورات التي حدثت في قضايا أخرى، في استيعاب المبلغ الذي طلبته في إطار المساعدة المؤقتة بالكامل في ميزانيتها البرنامجية، وبسبب قيام مكتب المدعي العام بإعادة توزيع المبالغ المطلوبة للتكاليف غير المتصلة بالموظفين مثل السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة لتوفير الدعم اللازم لأنشطة وبعثات التحقيق.

الجدول ٢: أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم لصندوق الطوارئ بشأن قضية *شارل بلي غودي* المتصلة بالحالة في كوت ديفوار في عام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الانفاق	*المبلغ المطلوب في الإشعار* *[١]*	*الانفاق الفعلي** *[٢]*	*معدل التنفيذ٪* *[١]/[٢]=[٣]*
المساعدة المؤقتة العامة	٥٦٦,٥	٣٥٠,٣	٦١,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الآخرين	*٥٦٦,٥*	*٣٥٠,٣*	*٦١,٨*
السفر	٥١,٥	١١٨,٠	٢٢٩,١
الخدمات التعاقدية		١٢,٣	
المحامي العام للدفاع	٣٩٥,١	٣٨٩,٩	٩٨,٧
نفقات التشغيل العامة		١٥,١	
الأثاث والمعدات		٣,٩	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٤٤٦,٦*	*٥٣٩,١*	*١٢٠,٧*
المجموع	**١ ٠١٣,١**	**٨٨٩,٤**	**٨٧,٨**

* تستند نفقات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها محاسبيا وقابلة للتغيير.

٥- ويبين الجدول ٣ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم لصندوق الطوارئ بشأن قضية *جان- بيير بمبا غومبو، وإيميه كيلولو موسامبا، وجان- جاك مانغندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أريدو* المتصلة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أشير إلى الموارد المطلوبة في السيناريو التوضيحي للميزانية عند نظر اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة في دورتها الثالثة والعشرين. وتحقق السيناريو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ عند تأكيد التهم جزئيا. وأذنت الجمعية للمحكمة بصفة استثنائية باللجوء إلى صندوق الطوارئ للحصول على الموارد الإضافية المطلوبة نتيجة للتطورات القضائية التي حدثت في هذه القضية في الفترة بين الدورة الثالثة والعشرين للجنة وتاريخ الموافقة على ميزانية عام ٢٠١٥.

٦- وفي نهاية العام، بلغ معدل التنفيذ ٩٠,٤ المائة، أو ١,٨٨ مليون يورو مقابل المبلغ المطلوب في الإشعار البالغ قدره ٢,٠٨ مليون يورو. ووجد، كما كان متوقعا، نقص في الانفاق في إطار المساعدة المؤقتة العامة بسبب استيعاب السلطة القضائية للمبلغ الذي طلبته في إطار هذه المساعدة بالكامل في ميزانيتها البرنامجية نتيجة للتطورات التي حدثت في قضايا أخرى وبسبب تأخير مكتب المدعي العام في

التعيين في شعبتي التحقيق والمقاضاة. وطلب قلم المحكمة موارد إضافية لأفرقة الدفاع لتعيين محام مستقل وانتداب أحد المحامين للسيد بمبا، وتوفير موارد إضافية لجميع أفرقة الدفاع بناء على قرار الدائرة، مما أدى إلى تجاوز المبلغ المخصص لمحامي الدفاع.

الجدول ٣: أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم لصندوق الطوارئ بشأن قضية *جان- بيير بمبا غومبو، وإيميه كيلولو موسامبا، وجان- جاك مانغندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أريدو* المتصلة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الانفاق	*المبلغ المطلوب في الإشعار* *[١]*	*الانفاق الفعلي** *[٢]*	*معدل التنفيذ٪* *[١]/[٢]=[٣]*
المساعدة المؤقتة العامة	٩٢٢,٩	٣٧٤,٠	٤٠,٥
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	٥,٠	٩٩,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الآخرين	*٩٢٧,٩*	*٣٧٩,٠*	*٤٠,٨*
السفر	٨٧,٥	٩٦,٧	١١٠,٥
الخدمات التعاقدية	١٠٠,٥	١٠٥,٨	١٠٥,٣
المحامي العام للدفاع	٨١٦,٠	١ ١٧٠,٣	١٤٣,٤
نفقات التشغيل العامة	١٢٧,١	١٠٣,١	٨١,١
اللوازم والمواد	١٧,٥	١٦,٣	٩٣,٠
الأثاث والمعدات		٥,٢	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١ ١٤٨,٦*	*١ ٤٩٧,٣*	*١٣٠,٤*
المجموع	**٢ ٠٧٦,٥**	**١ ٨٧٦,٤**	**٩٠,٤**

* تستند نفقات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها محاسبيا وقابلة للتغيير.

٧- ويبين الجدول ٤ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم لصندوق الطوارئ من أجل تمديد ولاية قاض واحد وعدد محدود من موظفي الدعم لمدة أربعة أشهر من أجل قضية *جان – بيير بمبا غومبو* المتصلة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد نفذ المبلغ بالكامل تقريبا حيث بلغ معدل التنفيذ ٩٤,٨ في المائة من الموارد المطلوبة في الإشعار.

الجدول ٤: أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم لصندوق الطوارئ من أجل تمديد ولاية قاض واحد وعدد محدود من موظفي الدعم لقضية *جان – بيير بمبا غومبو* المتصلة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الانفاق	*المبلغ المطلوب في الإشعار* *[١]*	*الانفاق الفعلي** *[٢]*	*معدل التنفيذ٪* *[١]/[٢]=[٣]*
تكاليف القضاة	٦١,٣	٦١,٣	١٠٠,٠
المجموع الفرعي لتكاليف القضاة	*٦١,٣*	*٦١,٣*	*١٠٠,٠*

المساعدة المؤقتة العامة	٦٢,٩	٥٦,٥	٨٩,٨
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين الآخرين	*٦٢,٩*	*٥٦,٥*	*٨٩,٨*
المجموع	**١٢٤,٢**	**١١٧,٨**	**٩٤,٨**

* تستند نفقات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها محاسبيا وقابلة للتغيير.

٨- ويبين الجدول ٥ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم لصندوق الطوارئ بشأن قضية *دومينيك أونغوين* المتصلة بالحالة في أوغندا. وقد أتيحت الأموال بأثر رجعي من ١ كانون الثاني /يناير ٢٠١٥ إلى نهاية العام. وفي نهاية العام، بلغ معدل التنفيذ ٨١,٢ في المائة، أو ٢,٤٨ مليون يورو مقابل المبلغ المطلوب في الإشعار البالغ قدره ٣,٠٥ مليون يورو.

٩- ونفذ مكتب المدعي العام ميزانيته بنسبة ٩٢,٦ في المائة، أو ١,٢٢ مليون يورو، مقابل المبلغ المطلوب في الإشعار البالغ قدره ١,٣١ مليون يورو. وأعيد توزيع الأموال من نفقات التشغيل العامة والأثاث والمعدات إلى المساعدة المؤقتة العامة لاستخدام مترجمين فوريين ومترجمين تحريريين في الميدان، لاسيما في أشولي، وإلى السفر لدعم أنشطة بعثة التحقيق.

١٠- ونفذ قلم المحكمة ميزانيته بنسبة ٧٢,٦ في المائة، أو ١,٢٦ مليون يورو، مقابل المبلغ المطلوب في الإشعار البالغ قدره ١,٧٤ مليون يورو. ويرجع النقص في التنفيذ أساسا إلى عدم استخدام الأموال المطلوبة للحماية بالكامل لعدم وقوع الحوادث المتوقعة.

الجدول ٥: أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم لصندوق الطوارئ بشأن قضية *دومينيك أونغوين* المتصلة بالحالة في أوغندا في عام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الانفاق	*المبلغ المطلوب في الإشعار* *[١]*	*الانفاق الفعلي** *[٢]*	*معدل التنفيذ٪* *[٣]=[٢]/[١]*
المساعدة المؤقتة العامة	٨١٨,٨	٧٩٨,٧	٩٧,٥
الخبراء الاستشاريون	٤٢,٣		
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين الآخرين	*٨٦١,١*	*٧٩٨,٧*	*٩٢,٨*
السفر	٦٢٤,٧	٥٦٨,٦	٩١,٠
الخدمات التعاقدية	٢٧١,٣	٢٠٥,٥	٧٥,٨
المحامي العام للدفاع	٣٤٠,٠	٢٨٧,١	٨٤,٤
نفقات التشغيل العامة	٣٣٩,٧	١٣٠,٣	٣٨,٤
اللوازم والمواد	٤٠,٩	٥٥,٠	١٣٤,٤
الأثاث والمعدات	٥٧٢,٣	٤٣٢,٢	٧٥,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٢ ١٨٨,٩*	*١ ٦٧٨,٧*	*٧٦,٧*
المجموع	**٣ ٠٥٠,٠**	**٢ ٤٧٧,٤**	**٨١,٢**

* تستند نفقات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها محاسبيا وقابلة للتغيير.

أداء الميزانية الموحدة للمحكمة – الميزانية البرنامجية والاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ

١١- يبين الجدول ٦ أدناه أداء الميزانية الموحدة للمحكمة فيما يتعلق بكل من الميزانية البرنامجية ومجموع الاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ. ويبلغ الانفاق الفعلي للمحكمة، بما في ذلك الانفاق من صندوق الطوارئ، ١٣٢,١٩ مليون يورو مقارنة بالميزانية الموحدة البالغ قدرها ١٣٦,٩٣ مليون يورو، التي تشمل الاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ البالغ قدرها ٦,٢٦ مليون يورو. ويمثل ذلك معدل تنفيذ يبلغ ٩٦,٥ في المائة و١٠١,٢ في المائة من الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٣٠,٦٧ مليون يورو.

الجدول ٦: أداء الميزانية الموحدة للمحكمة في عام ٢٠١٥ بحسب بند الانفاق (بآلاف اليورو)

بند الانفاق	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥*	*مجموع الاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥*	*مجموع الميزانية الموحدة والاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥*	*الإنفاق الفعلي* في عام ٢٠١٥*	*الإنفاق الفعلي* لصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥*	*مجموع الانفاق الفعلي بما في ذلك صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥*	*مجموع الانفاق الفعلي بما في ذلك معدل تنفيذ صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥ مقارنة بالميزانية المعتمدة (٪)*	*المجموع الفعلي بما في ذلك معدل تنفيذ صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥ مقارنة بمجموع الميزانية الموحدة والاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ (٪)*
	[١]	*[٢]*	*[٣]= [١]+ [٢]*	*[٤]*	*[٥]*	*[٦]= [٤]+ [٥]*	*[٧]= [٦]/[١]*	*[٨]= [٦]/[٣]*
تكاليف القضاة	٥ ٤٨٦,٨	٦١,٣	٥ ٥٤٨,١	٤ ٩٠٣,٤	٦١,٣	٤ ٩٦٤,٦	٩٠,٥	٨٩,٥
المجموع الفرعي لتكاليف القضاة	*٥ ٤٨٦,٨*	*٦١,٣*	*٥ ٥٤٨,١*	*٤ ٩٠٣,٤*	*٦١,٣*	*٤ ٩٦٤,٦*	*٩٠,٥*	*٨٩,٥*
تكاليف الموظفين	٦٥ ٧٤٤,٤		٦٥ ٧٤٤,٤	٦٤ ٥٢٢,٧		٦٤ ٥٢٢,٧	٩٨,١	٩٨,١
المساعدة المؤقتة العامة	٢١ ٨٥٤,٠	٢ ٣٧١,١	٢٤ ٢٢٥,١	٢١ ٣١٢,٤	١ ٥٧٩,٥	٢٢ ٨٩٢,٠	١٠٤,٧	٩٤,٥
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٧٠٨,٣		٧٠٨,٣	٨٤١,٩		٨٤١,٩	١١٨,٩	١١٨,٩
العمل الاضافي	٣٩٣,٠		٣٩٣,٠	٥٠٢,٢		٥٠٢,٢	١٢٧,٨	١٢٧,٨
الخبراء الاستشاريون	٥٦٠,٤	٤٧,٣	٦٠٧,٧	٤٨٨,٨	٥,٠	٤٩٣,٨	٨٨,١	٨١,٣
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين الآخرين	*٨٩ ٢٦٠,١*	*٢ ٤١٨,٤*	*٩١ ٦٧٨,٥*	*٨٧ ٦٦٨,١*	*١ ٥٨٤,٥*	*٨٩ ٢٥٢,٦*	*١٠٠,٠*	*٩٧,٤*
السفر	٥ ٣٨١,١	٧٦٣,٧	٦ ١٤٤,٨	٥ ٩٦٣,٤	٧٨٣,٢	٦ ٧٤٦,٦	١٢٥,٤	١٠٩,٨
الضيافة	٣١,٠		٣١,٠	٣٥,٤		٣٥,٤	١١٤,٢	١١٤,٢
الخدمات التعاقدية	٤ ١٢٨,١	٣٧١,٨	٤ ٤٩٩,٩	٣ ٦٨٦,٣	٣٢٣,٦	٤ ٠١٠,٠	٩٧,١	٨٩,١
التدريب	٨٠١,٤		٨٠١,٤	٧٢٦,٥		٧٢٦,٥	٩٠,٧	٩٠,٧
المحامي العام للدفاع	٢ ٣٥٥,٦	١ ٥٥١,١	٣ ٩٠٦,٧	٣ ٠٣١,٤	١ ٨٤٧,٣	٤ ٨٧٨,٧	٢٠٧,١	١٢٤,٩
المحامي العام للضحايا	١ ٨٦٢,١		١ ٨٦٢,١	١ ٢٣٣,٦		١ ٢٣٣,٦	٦٦,٢	٦٦,٢
نفقات التشغيل العامة	١٩ ٥١٩,٠	٤٦٦,٨	١٩ ٩٨٥,٨	١٧ ٢٧٢,٥	٢٤٨,٥	١٧ ٥٢١,١	٨٩,٨	٨٧,٧
اللوازم والمواد	٩٢٠,٠	٥٨,٤	٩٧٨,٤	٧٦٤,٢	٧١,٢	٨٣٥,٤	٩٠,٨	٨٥,٤
الأثاث والمعدات	٩٢٠,٤	٥٧٢,٣	١ ٤٩٢,٧	١ ٥٤٧,٣	٤٤١,٣	١ ٩٨٨,٦	٢١٦,١	١٣٣,٢
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٣٥ ٩١٨,٧*	*٣ ٧٨٤,١*	*٣٩ ٧٠٢,٨*	*٣٤ ٢٦٠,٦*	*٣ ٧١٥,٢*	*٣٧ ٩٧٥,٨*	*١٠٥,٧*	*٩٥,٧*
المجموع	١٣٠ ٦٦٥,٦	٦ ٢٦٣,٨	١٣٦ ٩٢٩,٤	١٢٦ ٨٣٢,١	٥ ٣٦١,٠	١٣٢ ١٩٣,١	١٠١,٢	٩٦,٥

* تستند نفقات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها محاسبيا وقابلة للتغيير.

المرفق الرابع

تعديلات النظام المالي والقواعد المالية

٣-٤ يقدم المسجل الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية إلى لجنة الميزانية والمالية قبل ٤٥ يوما على الأقل من الاجتماع الذي ستنظر فيه اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة. وفي الوقت نفسه، يحيل المسجل أيضا الميزانية البرنامجية المقترحة إلى الدول الأطراف.

٣-٥ إذا تبين وجود ظروف غير متوقعة بعد إعداد الميزانية البرنامجية وقبل اجتماع جمعية الدول الأطراف في السنة نفسها وكان لا يزال من الممكن استيعابها في الميزانية البرنامجية المقترحة، يقدم المسجل إضافة للميزانية البرنامجية المقترحة. وينبغي أن يقدم المسجل التفاصيل المتعلقة بأسباب الإضافة فضلا عن هيكل الميزانية المعدلة إلى لجنة الميزانية والمالية في أقرب وقت ممكن.

٣-٦ يجوز للمسجل أن يقدم ميزانية تكميلية مقترحة فيما يتعلق بالفترة المالية الجارية إذا نشأت وقت اعتماد الميزانية ظروف غير متوقعة تقتضي ذلك. ولا يجوز تقديم ميزانية تكميلية إلا للمسائل ذات الطبيعة الاستثنائية أو غير العادية التي تتجاوز الأموال المتاحة في صندوق الطوارئ وتستوجب بالتالي قرارا منفصلا من جمعية الدول الأطراف. وفي هذه الحالة، تعد الميزانية التكميلية المقترحة بشكل يتفق مع الميزانية التي سبقت الموافقة عليها. وتنطبق أحكام هذا النظام المالي على الميزانية التكميلية المقترحة. وتتخذ قرارات جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية التكميلية التي يقترحها المسجل على أساس التوصيات التي تقدمها لجنة الميزانية والمالية.

٣-٧ تنظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية والميزانيات التكميلية المقترحة وتحيل تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف. وتنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية والميزانيات التكميلية المقترحة وتبت فيها.

٣-٨ للمسجل أن يعقد التزامات لفترات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الالتزامات لأنشطة وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ويتوقع أن تتم أو تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية.

٦-٦ يُنشأ صندوق للطوارئ للتأكد من أن المحكمة تستطيع أن تتحمل:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة إثر اتخاذ المدعي العام قراراً بفتح تحقيق؛ أو

(ب) نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن ممكنا تقديرها بدقة، عند اعتماد الميزانية؛ أو

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى الصندوق والوسيلة التي يمول بها (عن طريق الاشتراكات المقررة و/أو المبالغ النقدية الفائضة في الميزانية، مثلا).

٦-٧ إذا نشأت الحاجة إلى الوفاء بنفقات غير متوقعة أو لا مناص منها في ميزانية السنة المالية التالية لموافقة جمعية الدول الأطراف على الميزانية البرنامجية، يؤذن للمسجل، بقرار منه أو بناء على طلب المدعي العام أو رئيس المحكمة أو جمعية الدول الأطراف، أن يرتبط بالتزامات لا تتجاوز المستوى الإجمالي لصندوق الطوارئ. وقبل الارتباط بهذه الالتزامات، يقدم المسجل إشعارا للحصول على أموال من صندوق الطوارئ وميزانية مقترحة مفصلة إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيسها. وبعد مرور أسبوعين على إشعار رئيس لجنة الميزانية والمالية، ومراعاة أي تعليقات مالية تبديها اللجنة عن طريق رئيسها على متطلبات التمويل، يجوز للمسجل أن يرتبط بالالتزامات المقابلة. وجميع التمويلات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة ينبغي أن ترتبط فقط بالفترة (الفترات) المالية التي سبق أن اعتمدت بشأنها ميزانية برنامجية.

٦-٨ إذا بدا واضحا، وهو أمر مستبعد، أن المبلغ المشار إليه في الإشعار يتجاوز ما يمكن استيعابه في صندوق الطوارئ، تقدم المحكمة ميزانية تكميلية إلى لجنة الميزانية والمالية للتعليق عليها وتقديم توصياتها إلى جمعية الدول الأطراف.

٦-٩ يقدم المسجل تقاريره مشفوعة بمشروع الميزانية البرنامجية الجديدة إلى جمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية، بشأن أي ممارسة لترخيص الالتزام المخول له بموجب القاعدة ٦-٧.

٧- تدرج الإيرادات المستمدة من استثمارات صندوق الطوارئ بوصفها ايرادات متنوعة لحساب الصندوق العام.

المرفق الخامس

قائمة الوثائق

رمز وثيقة لجنة الميزانية والمالية	*العنوان*	*الرمز بعد تحويل الوثيقة إلى وثيقة من وثائق جمعية الدول الأطراف*
CBF/26/1	جدول الأعمال المؤقت	
CBF/26/1/Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	
CBF/26/2	التقرير نصف السنوي لقلم المحكمة عن المساعدة القانونية (تموز/يوليه–كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)	ICC-ASP/15/2
CBF/26/3	تقرير المحكمة عن التطورات في المحاسبة التحليلية والقدرة على الابلاغ عن التكلفة المتوسطة لكل خطوة في الإجراءات القضائية لقضيتي لوبانغا وكاتانغا	
CBF/26/4	تقرير المحكمة عن المسائل المتعلقة بالسياسات	
CBF/26/5	تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية	
CBF/26/6	النتائج المحدثة للخطة الاستراتيجية (حزيران/يونيه ٢٠١٢–٢٠١٥)	
CBF/26/7	تقرير المحكمة عن التطورات فيما يتعلق بجبر الأضرار	
CBF/26/8	التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة وأداء برامجها لعام ٢٠١٥	ICC-ASP/15/3
CBF/26/8/Corr.1	التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة وأداء برامجها لعام ٢٠١٥– تصويب	
CBF/26/9	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦	
CBF/26/10	تقرير عن الدروس المستفادة والتآزر في هيئة الرئاسة	
CBF/26/11	توضيحات المحكمة بشأن النهج التدريجي لتنفيذ الهيكل الجديد لقلم المحكمة	
CBF/26/12	تقرير مؤقت عن تأثير نموذج "الحجم الأساسي" لمكتب المدعي العام على نطاق المحكمة	
CBF/26/13	تقرير المحكمة عن التآزر فيما بين أجهزة المحكمة	
CBF/26/14	التفسير المقدم من المحكمة بشأن الدور الذي يقوم به قسم دعم العمليات الخارجية التابع لقلم المحكمة وتركيبه وقيمته	
CBF/26/15	تقرير مؤقت عن أنشطة لجنة الرقابة	
CBF/26/15/Add.1	تقرير مؤقت عن أنشطة لجنة الرقابة – إضافة	
CBF/26/15/Add.1/Corr.1	تقرير مؤقت عن أنشطة لجنة الرقابة – إضافة – تصويب	
CBF/26/16	تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن أداء ميزانية المباني الدائمة	ICC-ASP/15/4
CBF/26/17	تحليل المنافع المقابلة للتكلفة المترتبة على أعادة تنظيم قلم المحكمة	